جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين :

- أوتفوت صبرينة
- شبان يمينة

تحت إشراف الأستاذ:

د/ فتحي عميروش

لجنة المناقشة:

د/ مقدم فيصل، أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيسا

د / فتحي عميروش، أستاذ محاضر" ب"، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفا و مقررا

د / أمحمد سعد الدين، أستاذ محاضر" أ"،جامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة : 2018/09/30

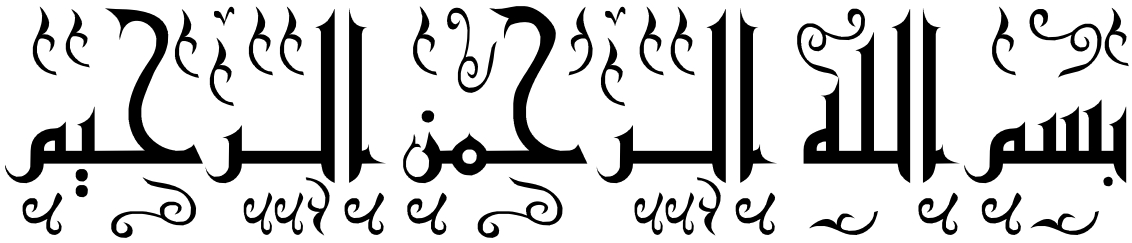
بسم الله الرحمن الرحيم

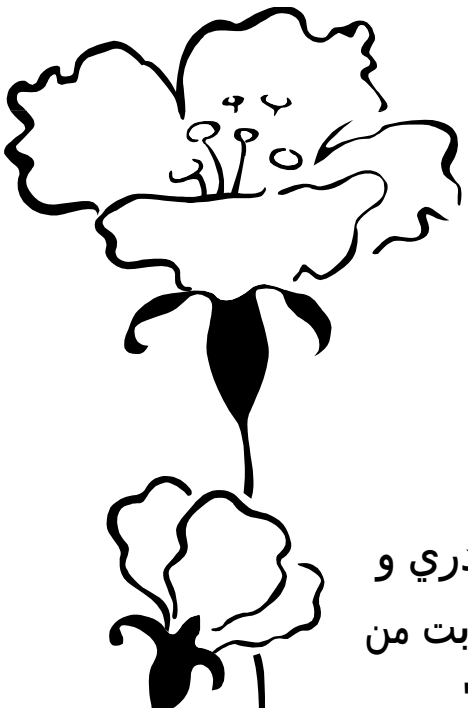

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من زرعت الأمل في صدري و غرست الطموح في تفكيري، إلى الشمعة التي ذابت من أجل أن تضيء لي درب حياتي"أمي الغالية'.

إلى من لا تكفيه كلمات الشكر و لا قصائد الشعر و لا خطب النشر والذي كان الشمعة التي أنارت لي سبيل العلم، "أبي العزيز" رحمه الله

إلى زوجي العزيز على قلبي الذي أنار طريقي و بذل كل ما بوسعه لكي أفلح في هذا الإنجاز، إبنتي و كل عائلتي الصغيرة

وإخوتي.

و إلى كل من قدم لي الدعم و المساعدة و يد العون في إنجاز هذا العمل المتواضع.

صبرينة .

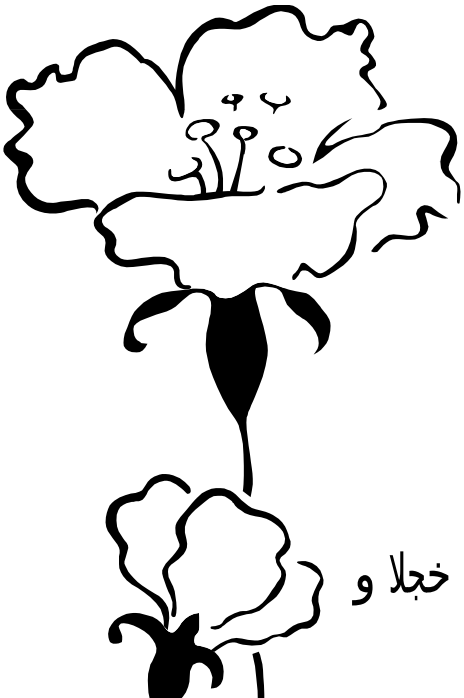

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من تنحني لها هامتي خجلا و تقديرا

إلى أمي العزيزة أطال الله في عمرها و أدامها تاجا على رئسي

إلى أبي الغالي حفظه الله و أطال في عمره.

و إلى أختي الكبيرة وأخي الكبير و عائلته وأخي الصغير

إلى أصدقائي الذين وقفو بجانبي طوال فترة إنجازي لهذا العمل المتواضع

إلى من حملتهم ذاكرتي و لم تحملهم مذكرتي.

يمينة.

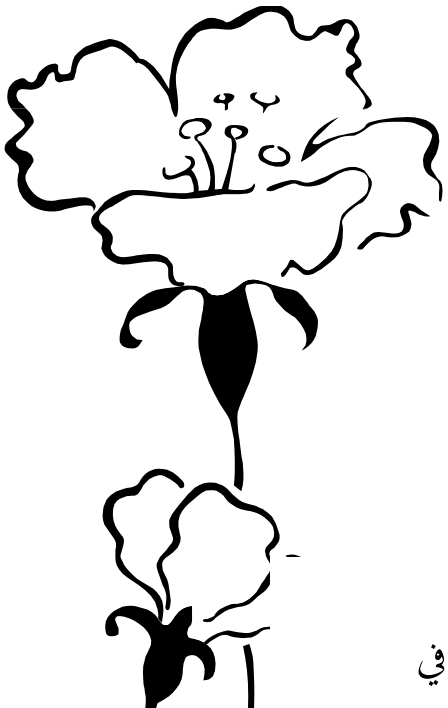

شكر و عرفان

نحمد الله عز وجل أولا ونشكره حيث وفقنا في

انجاز هذا العمل

المتواضع الذي بذلنا فيه قصر جهدنا

اعترافا بالفضل والجميل نتوجه بخالص الشكر

وعميق التقدير والامتنان إلى الأستاذ المحترم

الدكتور :فتحي عميروش

بقبوله الإشراف على هذا العمل ، في جميع

مراحل انجازه جزاه الله عن كل خير

كما نتوجه بخالص الشكر التقدير

إلى الأساتذة أعضاء اللجنة

لقبولهم مناقشة هذه المذكرة

قائمة المختصرات

ص:صفحة

ص- ص:صفحة- صفحة

د.س.ن:دون سنة النشر

د:دكتور

ق.إ.ج: قانون الاجراءات الجزائية

ق.م: قانون مدني

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

مقدمة

يعتبر السوق مكان التقاء العرض والطلب للمنتجات والسلع والخدمات ولا تخفى أهميته في تلبية رغبات المستهلكين وما يحققه لهم من تسهيلات لاقتناء ما يحتاجونه من سلع وخدمات.

للاستهلاك دورا أساسيا في الحياة الاقتصادية لما له من تأثير في الحياة اليومية لأفراد المجتمع وهو ما نجده في عصرنا الحالي بالتقدم الهائل الذي نعيشه من أساليب متطورة على صعيد الإنتاج التوزيع والاستهلاك، وكذا ما تحقق من إنتاج تكنولوجيا أدى إلى ازدحام الأسواق والذي أخذ إلى نوع من المنافسة بين المنتجين .

ولذلك اصبحت حماية المستهلك ورعايته تأتي في مقدمة الواجبات الأساسية للدولة بمختلف أجهزتها المعنوية فعمدت الجزائر على وضع مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية استجابة لتفادي الإضرار بالمستهلك وحمايته، وكذا التطور الهائل الذي عرفه قانون الاستهلاك عبر العالم و يعود أول نص أسس قانون الاستهلاك في الجزائر إلى سنة 1989 الذي بات من الضروري وضع إطار قانوني يكفل حماية المستهلك من الممارسات التعسفية، وكان ذلك بموجب القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك [1].

ولم يتوقف تشريع حماية المستهلك عند هذا الحد بل صدرت عدة نصوص لاحقة له منها التي جاءت مكملة ومنها التي تناولت جوانب أخرى من الحماية كالأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 08-12 [2] الذي تناول تنظيم قواعد المنافسة من خلال حرية الأسعار، وحظر الممارسات المقيدة للمنافسة وتنظيم التجمعات الاقتصادية، وكذا صدر قانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على

1- قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فيفري 1989، ملغى بقانون رقم 09-03 مؤرخ في 08 مارس 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية، عدد 06، صادر في 08 فيفري 1989 .

2-قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، متعلق بالمنافسة، يعدل ويتمم الأمر 03-03 مؤرخ في19جويلية 2003، جريدة رسمية، عدد 36،صادر في 26 جوان 2008.

الممارسات التجارية[1] الذي تضمن بدوره أحكاما تهدف لحماية المستهلك من إعلامه بالأسعار و التعريفات.

وقد عرف المشرع المستهلك في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 الصادر في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنه " **كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدة للاستعمال الوسطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به**" [2].

كما ادرج المشرع احكاما تتعلق بالمسؤولية المدنية للمنتج عن الاضرار التي تلحقها منتوجاته المعيبة في نص المادة 140 مكررمن القانون المدني عند تعديل هذا الاخير بموجب قانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005[3].

لكن نتيجة التوجه الاقتصادي الحالي و تشجيع القطاع الخاص أدى تطبيق القانون رقم 89-02 عدم ملائمته مع متطلبات الوقت الراهن بتلاعب المنتجين وغشهم في مجال ضمان سلامة المستهلك لذا قام المشرع بإلغائه وأصدر قانون متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي يعتبر الحجر الأساسي لهذه الحماية حيث من أهم مبادئه حماية المستهلك، وإلزامية سلامة المواد الغذائية وأمن المنتوجات ومطابقتها، وإلزامية المتدخل كذلك بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج للاستهلاك وكذا المتابعة والبحث ومعاينة المخالفات بواسطة أعوان قمع الغش المرخص لهم سلطة البحث و معاينة المخالفاتهذا وقد كرس المشرع الجزائري كل

1-قانون رقم 04-02 مؤرخ في23 جوان 2004، يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية، عدد 41، صادر في 26جوان 2004، معدل بقانون رقم 10-06، مؤرخ في 15 اوت2010، جريدة رسمية، عدد 46، صادر في 18 اوت 2010.

2-مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990،يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش،جريدة رسمية،عدد 05، صادر في31جانفي1990، معدل بمرسوم تنفيذي رقم 01-315، مؤرخ في16 اكتوبر 2001، جريدة رسمية، عدد 61، صادر في 21 اكتوبر 2001.

3-قانون رقم 05-10 مؤرخفي 20 جوان 2005، يتعلق بالقانون المدني، جريدة رسمية، عدد 44، صادر في 26 جوان 2005.

هذه المبادئ السابقة والمتعلقة بالحماية في قانون حماية المستهلك لسنة 2009 الصادر تحت رقم 09-03[1].

والذي حدد من جهة اخرى دور جمعيات حماية المستهلك لحماية سلامتهم وصحتهم في قانون رقم 12-06 المتعلق بجمعيات حماية المستهلك[2].

وقد اقرت مختلف النصوص التشريعية و التنظيمية السابق عرضها هيئات عمومية واخرى خاصة بصلاحيات مهمة جدا في مجال حماية المستهلك والرقابة التي تمارسها في هذا الاطار و منها تبدو الأهمية العلمية لهذا الموضوع وهذا عن طريق الرقابة التي تمارسها الدولة قد تكون سابقة تخول لأجهزتها وقاية المستهلك من كل مساس بحيث تشرف عليها هيئات إدارية، قصد توفير حماية شاملة سواء على المستوى الوطني أو المحلي حسب طبيعة الهيئة المكلفة بذلك وحسب الغرض الذي أنشأت من أجله ومنها على المستوى المركزي من وزارة التجارة والهياكل التابعة لها ومصالحها الخارجية وكذا تقوم على المستوى المحلي كل من الولاية والبلدية بالرقابة وحماية المستهلك والتي تقوم بالسهر على ذلك، والتي وكلت مهام لإدارة الجمارك من المجال الاقتصادي والأمني، دون أن ننسى جمعيات حماية المستهلك التي تقوم بالدور الوقائي والعلاجي في حماية المستهلك .

فإلى جانب هذه الهيئات الإدارية وإلى الجانب الوقائي هناك رقابة لاحقة ويكون هدفها القمع أو الردع و التي تتكفل بها هيئات قضائية خولت لها صلاحيات لحماية المستهلك والتي تلعب دورا هاما أيضا في قمع أو ردع المخالفين ولحماية سلامة وصحة المستهلك والتي تتولى به النيابة وبكل هياكلها وكذا قاضي التحقيق، ومجلس المنافسة[3] .

1- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 08 مارس 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم بقانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 جوان 2018، جريدة رسمية، عدد 15، صادر في 08 مارس 2009.

2- قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 جانفي2012، يتعلق بجمعيات حماية المستهلك، جريدة رسمية، عدد 02، صادر في 15جانفي2012.

3-زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011، صفحة 156-157.

فبمختلف هذه الأجهزة المتدخلة في حماية المستهلك، وعليه قد تثار الإشكالية حول تحديد دور وصلاحيات كل من هذه الأجهزة في إطار حماية المستهلك فهل يعتبر هذا الدور الذي تلعبه أجهزة حماية المستهلك فعالا؟

وعليه يتعين علينا فيما يلي تحديد الدور الذي تلعبه مختلف هذه الاجهزة المتدخلة في المرحلة الوقائية لحماية المستهلك والذي يكون في اطار الرقابة القبلية **(الفصل الاول)** ثم نتطرق الى الدور الردعي الذي يكون بعد تحقق الضرر **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

دور الرقابة السابقة للأجهزة في حماية المستهلك

لقد أدرك المشرع الخطورة التي يتعرض لها المستهلك من جراء اخلال المتدخل بالتزاماته اتجاه هذا الاخير كونه الطرف الضعيف خاصة بازدياد المنتوجات في السوق وتطويرها مما يتح المجال أمام المتدخلين لفرض شروطهم، فسارع لإصدار سلسلة من القوانين والمراسيم التنفيذية هدفها حماية المستهلك، ومن بينها قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،[1] فيعرف قانون المستهلك على أنه مجموعة من القواعد والأنظمة التي تحكم العلاقة بين المتدخل والمستهلك، والتي أتت خصيصا لحماية هذا الأخير أي المستهلك من كل الأخطار التي قد تضر بصحته وكذا حمايته من المتدخل ومن تعسفاته في جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك وقمع الغش قصد حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه ومن أجل ذلك أيضا بارد المشرع إلى إيجاد أجهزة لا يستهان بها في سبيل تحقيق الرقابة والدفاع عن حقوق ومصالح المستهلكين في جميع مراحل عرض المنتجات الفاسدة أو المغشوشة في السوق، فالغش المرتكب في مادة ما أو فسادها بمقدوره أن يقضي على حياة المئات من الأشخاص الذين يستهلكون تلك السلعة المغشوشة والفاسدة.

إن أول ضرورة لضمان سلامة المستهلك هو معرفة مخاطر المنتجات والخدمات، ولا يأتي ذلك إلا في إطار الانسجام وتكاثف الجهود ما بين الأجهزة المكلفة بوقاية المستهلك قصد تحقيق المصلحة العامة بحيث بجدها تمارس رقابة تكلف حماية المستهلك عن طريق استخدام مجموعة من الوسائل والقواعد القانونية التي تتمتع بها[2] كالقيام بالتحريات لرقابة مطابقة المنتوجات أيضا مدى تنفيذ المتدخل كافة الالتزامات الملقاة على عاتقه، لا سيما تلك المتعلقة بالإعلام عن طريق الموسم ومراعاة شروط نظافة وسلامة المواد الغذائية، وبصفة عامة مطابقة كل المواصفات التي تحقق الرغبة المشروعة للمستهلكين.

ومن هذه الأجهزة نجد الهيئات الإدارية للدولة **(المبحث الأول)**، ولا ننسى ايضا الدور الفعال الذي تقوم به جمعيات حماية المستهلك من أجل هذا الأخير **(المبحث الثاني)**.

1-قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، مرجع سابق.

2-عجابي عماد، دور اجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف خدة، الجزائر، سنة 2008، ص09.

المبحث الأول

الهيئات الإدارية.

إن من الأضرار التي يعاني منها المستهلك نتيجة عن عرض بعض التجار لمنتوجات فاسدة وسلع مغشوشة أومقلدة، أدى بالمشرع إلى الاهتمام والسعي لتوفير حماية خاصة للمستهلك، فقام بإنشاء أجهزة جديدة متخصصة، تتمتع بالعديد من الصلاحيات للدفاع وحماية المستهلك، فأنشأ هيئات إدارية لحماية مصالح وحقوق المستهلكين لتجنب الضرر، أو في حالة وقوع الضرر من طرف المخالفين، ويختلف دور الإدارات في مجال حماية المستهلك باختلاف هذه الادارات في حد ذاتها مركزية كانت أو محلية، فحماية المستهلك تدخل في صميم اختصاص هذه الجهات الإدارية المختلفة وعليه تنوع الهيئات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك حسب الغرض الذي أنشأت من أجله سواء على المستوى المركزي التي خول لها المشرع صلاحيات خاصة بحماية المستهلك[1]، والحد من الممارسات التعسفية **(المطلب الأول)** فإلى جانب الهيئات المركزية المكلفة بحماية المستهلك نجد هيئات رقابية نظامية تجمع في ثناياها عدة خصائص اقتصادية، مالية، أمنية...إلخ والتي تسهر بدورها على توفير حماية المستهلك بتطبيق قوانين جمركية **(المطلب الثاني)**.

1-شهماوي وهيبة، الحماية القانونية للمستهلك من الشروط التعسفية،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2013، صفحة 54.

المطلب الأول

الإدارة المركزية واللامركزية في حماية المستهلك.

تشرف الهيئات اللامركزية والمركزية في إطار حماية المستهلك على تنظيم السوق ومنع انتشار الاضطراب فيه قصد توفير حاجات المستهلك وحمايته عن كل ممارسة غير نزيهة قد يلجأ إليها المحترف أو المتدخل لتحقيق منافع وأرباح جراء ذلك.

وعليه فتدخل هذه الإدارات في تنظيم السوق وحماية المستهلك والدفاع عنه سواء على المستوى المركزي أو اللامركزية حسب طبيعة الهيئة المكلفة بذلك، حيث سنتطرق إلى الادارة المركزية منها وزارة التجارة والهياكل التابعة لها **(الفرع الأول)** وكذا على المستوى المحلي **(الفرع الثاني)**[1].

الفرع الأول

وزارة التجارة

تلعب وزارة التجارة دورا محوريا في مجال تحديد السياسة الوطنية خاصة مع التطور الاقتصادي، الفكري والثقافي فتحدد السياسات العامة في ميدان الاستهلاك وخصوصا في حماية المستهلك وذلك عن طريق إعداد نصوص تشريعية وتنظيمية في هذا المجال بالتنسيق مع هياكلها الداخلية التابعة لوزارة التجارة **(أولا)** وكذا مصالحها الخارجية **(ثانيا)** حيث تمارس دورا فعليا في إطار الرقابة و حماية المستهلك.

أولا: الهياكل المركزية التابعة لوزارة التجارة:

بالرجوع إلى تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، فإنه خول لكل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين، وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش صلاحيات في مجال حماية المستهلكوتتمثل في:

1-زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص157.

1) المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها.

تتكون المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها من أربعة مديريات تعمل على إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية، مع السهر على الاهتمام بترقية جودة المنتجات وحماية المستهلك ووفقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المؤرخ في 21 ديسمبر 2014 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة،[1] حلت المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها مكانة مهمة في مجال الممارسات التجارية من خلال ما تتولاه من صلاحيات وتتمثل هذه الصلاحيات في السهر على حسن سير المنافسة في الأسواق واقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الرامية إلى تطوير قواعد وشروط منافسة سليمة ونزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين، وكذا تحديد جهاز الملاحظة ومراقبة الأسواق ووضعه، كما تعمل على اقتراح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي لاسيما في مجال تنظيم الأسعار وهوامش الربح بالتعاون مع فروعها والمديريات التي تضمها والتي هي:

_ مديرية المنافسة والتي تكلف بدراسة الملفات الواجب عرضها على مجلس المنافسة وتحضيرها وضمان تنفيذ قراراته ومتابعتها وكذا متابعة المنازعات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة وتعمل على المبادرة كذلك بكل الدراسات والأعمال التحسيسية تجاه المتعاملين الاقتصاديين لتطوير وتكريس مبادئ المنافسة و قواعدها.

_ مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات وهي كذلك من المديريات التابعة للمديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها وتكلف باقتراح كل التدابير أو القواعد المتعلقة بإنشاء غرف التجارة والصناعة وسيرها.

1-مرسوم تنفيذي رقم 14-18 مؤرخ في 21 ديسمبر 2014، متضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة، جريدة رسمية، عدد 04، صادر في 26 جانفي 2014، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 02-454 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، عدد 85، صادر في 22ديسمبر 2002.

المشاركة مع المنظمات والهيئات المعنية في تحديد القواعد المتعلقة بشروط إنشاء نشاطات تجارية ومهنية وإقامتها وممارستها من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وكذا ترقية التدابير المتعلقة بتنظيم الوظائف التجارية والأسواق النوعية ذات المنفعة الوطنية والجهوية[1]

_ مديرية الجودة وحماية المستهلك وتتكفل بالمشاركة في الدراسات المرتبطة بالمواصفات في مجال الجودة والنظافة الصحية في كل مراحل الإنتاج والتسويق، واقتراح نصوص تشريعية وتنظيمية المتعلقة بترقية الجودة وبحماية المستهلكين، ولإرساء حق الاستهلاك وتكلف بترقية برامج إعلام المستهلكين تحسيسهم[2].

2) المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش.

تعتبر هذه المديرية من إحدى الهياكل المركزية التابعة لوزارة التجارة المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 94-210 مؤرخ في 16 جويلية 1994 المتضمن إنشاء هذه المصلحة في وزارة التجارة معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 04-311[3]، وتتنوع المهام المخولة التي تقوم بهاالمديرية العامة لرقابة الاقتصادية و قمع الغش المنصوص عليه كذلك في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 14-18 السالف الذكر ب:

_ السهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية و قمع الغش.

_ تطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجال الرقابة الاقتصادية.

_ تطوير علاقات التعاون الدولي في ميادين الرقابة الاقتصادية و منع الغش.

_ متابعة المنازعات في مجال الجودة وقمع الغش والممارسات التجارية، وانجاز كل الدراسات واقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة.

1- لحور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2014، ص397.

2- سمية مكيحل، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة2014، ص24 .

3-مرسوم تنفيذي رقم 94-210 مؤرخ في 16 جويلية 1994، يتضمن انشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة ويحدد اختصاصاتها، جريدة رسمية، عدد 47، صادرة في20 جويلية 1994، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 04-311، مؤرخ في 2004.

_ القيام بتحقيقات لخصوص الاختلال التي تمس السوق التي لها تأثير على الاقتصاد الوطني[1].

_ تقوم بمراقبة الجودة و مكافحة الممارسات المضادة للمنافسة.

_ كذلك محاربة الممارسات الغير المشروعة، و القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية[2].

ثانيا: المصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة.

إلى جانب المصالح الداخلية التي تشرف على حماية المستهلك وتنظيم السوق على المستوى المركزي السابقة الذكر، تم إنشاء هيئات أخرى على المستوى الخارجي والتابعة لوزارة التجارة كذلك والتي تلعب دورا محوريا في نفس الإطار، وقد تم تنظيم هذه المصالح بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها[3]،حيث نصت المادة 2 من هذا المرسوم المصالح التي تتدخل في هذا الإطاروأوضحت صلاحياتها و تتمثل هذه المصالح في:

1) المديرية الولائية للتجارة:

تتمثل مهمتها الأساسية حسب المرسوم التنفيذي رقم11-09 سالف الذكر في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين المنافسة والجودة وقمع الغش وفي مجال الرقابة فهي تقوم بمراقبة مدى تنفيذ التشريعات والتنظيمات المعمول بها في هذا الميدان واقتراح كل التدابير اللازمة إلى تطوير دعم وظيفة الرقابة، كما تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية[4]، وتساهم أيضا في اقتراح كل التدابير التي تهدف إلى تحسين ظروف إنشاء وإقامة وممارسة النشاطات التجارية والمهنية، إضافة الى اختصاصها باقتراح كل التدابير

1-لونسي عقيلة، حمري أمينة، حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة2015،ص41.

2-زحنيت سمية، دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2015، ص19.

3- مرسوم تنفيذي رقم 11-09 مؤرخ في 20 جانفي 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها ، جريدة رسمية، عدد04، صادر في 23 جانفي 2011.

4- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، سنة 2014، صفحة 102 .

الرامية إلى تطوير الصادرات ووضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش واقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة[1].

وفي إطار تنفيذ المهام المذكورة أعلاه تتضمن المديرية الولائية للتجارة فرق تفتيش، وتنظيم في مصالح عددها خمسة وفقا لقرار وزاري مشترك المؤرخ في 16 أوت 2011 يتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة في مكاتب[2] والتي هي:

- **مصلحة حماية المستهلك و قمع الغش:** و التي تضم ثلاث مكاتب:

– المكتبالمكلف بمراقبة المنتوجات الغذائية، وتتمثل مهام هذا المكتب في مراقبة وفتح تحقيقات حول أنشطة المواد الغذائية، و كذا المكتب المكلف بمراقبة المنتوجات الصناعية والخدمات ويقوم بمراقبة وفتح تحقيقات حول أنشطة المواد الصناعية، والمكتب المكلف بترقية الجودة والعلاقات مع الحركة الجهوية ومن مهامه نوعية وتحسيس المستهلكين والمهنيين بالتنسيق مع جمعياتهم.

- **مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي:** وتضم هذه المصلحة مكتب ملاحظة السوق والإحصائيات: وتتمثل على متابعة أسعار السوق يوميا ومتابعة التموين وكذلك الإشراف على معاينة السلع يوميا في إطار صندوق تعويض تكاليف النقل التي تضم:

– مكتب تنظيم السوق والمهن المفتنة: ومهامه الإشراف على تنظيم الأسواق ومتابعة المهن المفتنة، ومكتب ترقية التجارة الخارجية وأسواق المنفعة العمومية الذي يقومبمتابعة النشاطات المرتبطة بالتجارة الخارجية على المستوى المحلي وكذلك إنجازالحصائل الخاصة بالاستيراد والتصدير ومتابعة ملف المقايضة.

1– سفير سماح، الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، سنة 2017، ص،ص15–16.

2– قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 16 أوت 2011، يتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة في مكاتب، جريدة رسمية، عدد 24، صادر في 25 أفريل2012.

مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة: والتي تضم:

- مكتب مراقبة الممارسات التجارية: تطبيق محتوى القانون رقم10-06 مؤرخ في 13 أوت 2010 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية[1].

ومكتب مراقبة الممارسات المصادرة للمناقشة ومن مهامه دراسة وضعية الأسواق بصفة عامة لمدى شفافية الممارسات التجارية والمنافسة الشرعية والذي يضم أيضا مكتب التحقيقات المتخصص الذي يقوم بتخفيضات في الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.

- **مصلحة المنازعات والشؤون القانونية يضم:**

- مكتب منازعات الممارسات التجارية: الذييسجل المحاضر والتسوية الإدارية والإحالة على العدالة محاضر القلق والفتح وإعداد حصيلة قمع الغش، ومكتب الشؤون القانونية ومتابعة التحصيلالذييعمل على تحصيل الأحكام وتسديد الغرامات، وكذا مكتب منازعات قمع الغش، يعمل على تسجيل المحاضر والتسوية الإدارية والإحالة على العدالة محاصر الغلق والفتح وإعداد حصيلة قمع الغش.

- **مصلحة الإدارة و الوسائل:** التي تضم:

- مكتب المستخدمين و التكوين يقوم بمتابعة المسار المهني للموظفين واقتراح برامج تكوين وتحسين المستوى، ومكتب الميزانية والوسائل الذي يتكفل بأجور الموظفين وتسيير النفقات وجرد العتاد والممتلكات أيضا مكتب التوثيق والأرشيف والإعلام الآلي يقوم بتنظيم و تسيير الرصيد الوثائقي والأرشيف[2].

1) المديرية الجهوية للتجارة:

تتولى المديرية الجهوية للتجارة بالاتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي، أو انجاز كل

1- قانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية، عدد46، يعدل ويتمم قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004.

2- مادة 02 من قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 أوت 2011، مرجع سابق.

التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات.

تنظيم المديريات الجهوية للتجارة المحدد عددها بتسع (09) في ثلاث(03) مصالح هي مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها، مصلح الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق، مصلحة الإدارة والوسائل، تتولى هذه المصالح مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي أو إنجاز التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة و حماية المستهلك وسلامة المنتوجات[1].

ثالثا: الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة التجارة.

ويقصدبها تلك الهيئات التيخول لها المشرع مهام وصلاحيات خاصة بحماية المستهلك كاختصاص أصيل بموجب نصوص قانونية خاصة ونذكر منها: المجلس الوطني لحماية المستهلك المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، مخابر تحليل النوعية وشبكة التجارب وتحاليل النوعية.

1)-المجلس الوطني لحماية المستهلكين CNPO.

يعد المجلس الوطني لحماية المستهلكين جهاز استشاري في حماية المستهلكين يكلف بإبداء الرأي واقتراح تدابير من شأنها أن تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك الذي تم إنشاؤه بموجب مرسوم تنفيذي رقم 12-355 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه[2]، ومن مهمة المجلس الوطني لحماية المستهلكين جمع المعلومات المتعلقة بمخاطر المنتوجات وإبداء الرأي واقتراح أي ترتيب من طبيعة أن يساهم في تحسين الوقاية من المخاطر في مجال سلامة المنتوجات المقدمة للمستهلكين، ويعمل على إعلامهم وتوعيتهم، ويقدم برنامج المساعدة في كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات التي يعرضها، ويقوم الإدلاء بآراء ويقترح تدابير لها علاقة في المساهمة في الوقاية من الأخطار

1-صياد الصادق، مرجع سابق، صفحة 103.

2-مرسوم تنفيذي رقم 12-355 مؤرخ في 02 اكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين، جريدة رسمية، عدد 56، صادر في 11 اكتوبر 2012.

التي يمكن أن تتسبب فيها المنتوجات المعروضة في السوق وتحسينها، من أجل حماية صحة المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية، يحدد المجلس من جهة ثانية البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش، جمع المعلومات الخاصة بمجال حماية المستهلكين واستغلالها وتوزيعها، وكذا العمل على التدابير الوقائية لضبط السوق، وكذا يدلي المجلس بآراء ويقترح تدابير لها علاقة على الخصوص باستراتيجية ترقية جودة المنتوجات وحماية المستهلكين.

2)- مخابر تحليل النوعية وشبكة التجارب و التحاليل النوعية.

تعتبر مخابر تحاليل النوعية أجهزة استشارية تقنية تساعد الإدارة في ممارسة الرقابة الهادفة إلى الضغط على المتدخل بغية تنفيذ التزامه بضمان سلامة المستهلك من كل أنواع الغش والتزييف في المنتجات المعروضة للاستهلاك، وقد تم إنشاء هذه المخابر بالمرسوم التنفيذي 91-192 المتعلق بمخابر تحليل النوعية[1] القيام بمهام الاستشارة وهي مؤهلة للقيام بالتحليل والاختبارات والتجارب على المنتجات لتحديد مواصفاتها وخصائصها، وهذا لضمان تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

وقد عرفت مخابر تحليل النوعية في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 14-153 الذي يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحاليل الجودة و استغلالها بأنه: "**كل هيئة أو مؤسسة تحلل أو تقيس أو تدرس أو تجرب أو تعاير أو بصفة عامة تحدد خصائص أو فعاليات المادة أو المنتوج و مكوناتهما في إطار تقديم الخدمات**".[2] وهو نفس التعريف تقريبا الذي جاء في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المحدد لشروط وكيفيات اعتماد مخابر[3] قصد حماية المستهلك وقمع الغش.

1-مرسوم تنفيذي رقم 91-192 مؤرخ في 01 يوليو 1991، يتعلق بمخابر تحليل النوعية، جريدة رسمية، عدد27، صادر في 02 يوليو 1991.

2-مرسوم تنفيذي رقم 14-153 مؤرخ في 30أبريل 2014، يحدد شروط مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها، جريدة رسمية، عدد 28، صادر في 14 ماي 2014.

3-مرسوم تنفيذي رقم 13-328 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد لشروط وكيفية اعتماد مخابر قصد حماية المستهلك و قمع الغش، جريدة رسمية، عدد 49، صادر في 02 أكتوبر 2013.

وعرفتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي 91-192 سالف الذكر على أنه:" **يعتبر مخبرا لتحليل النوعية كل هيئة تقوم باختبار وفحص وتجربة ومعايرة المادة والمنتوج وتركيباتها أو تحديد بصفة أهم مواصفاتها وخصائصها**".

ويخضع فتح مخبر تحليل النوعية واستغلالها لرخصة مسبقة من الوزير المكلف بالتجار ويجب أن تكون لطالب فتح مخبر المؤهلات اللازمة وتثبيت تكوينا عاليا أقله ثلاث سنوات مع مراعاة مواصفات المخبر لاسيما تلك المتعلقة بالنظافة والمساحة وكل التجهيزات اللازمة كما نصت عليه المواد من 9 إلى 12 من المرسوم 14-153 سالف الذكر، ويتم إيداع ملف فتح مخبر لدى المديرية الولائية للتجار الذي يحتوي على كل الوثائق اللازمة كما حددت في المواد من 4 إلى10 من المرسوم التنفيذي 91-192 سالف الذكر وكذا المواد 4 و5 من المرسوم التنفيذي 14-153 سالف الذكر، وبعد الدراسة من طرف المديرية الولائية بالاشتراك مع مصالح المركز الجزائري لمراقبة النوعية وإلزام بالتحري في مطابقة كل التجهيزات والمحلات تقوم بإرسال الملف إلى الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش في أجل لا يتجاوز 60 يوما ثم يقوم الوزير بالرد خلال مدة شهرين من استلامه الطلب.

وتصنف مخابر تحليل النوعية إلى ثلاث فئات كما نصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي 91-192 سالف الذكر:

الفئة الأولى: هي مخابر التي تعمل لحسابها الخاص والمحددة في إطار المراقبة الذاتية التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويين والتي لا تنجز جميع عمليات التحليل أو قسم منها إلا بالنسبة لخدمات التي تقدمها هي بنفسها، غير أن هذه المخابر يمكنها تقديم للغير بصفة تكميلية (الرقابة الذاتية للمتدخلين).

الفئة الثانية: مخابر تقدم خدمات لحساب الغير.

الفئة الثالثة: وهي المخابر المعتمدة في إطار قمع الغش، ولا يمكن تصنيف المخبر ضمن هذه الفئة إلا بعد إثبات فترة نشاط ضمن الفئة الثانية لمدة سنتين متتاليتين على الأقل[1].

1-مادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 91-192، مرجع سابق.

ونجد من صلاحيات هذه مخابر تحليل النوعية أنها تعمل على ضمان مطابقة المنتجات للمواصفات المطلوبة في المنتوج وينضم نشاطها كل من المادة 35 من القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر، والمرسوم رقم 90-39 سالف الذكر المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق بمنع إجراءات مراقبة الجودةوالاحتيال وتباشر مهامها تحت رقابة المركز الجزائري لمراقبة الجودة والرزم.

فتقوم مخابر تحليل النوعية بأخذ عينات لتحليلها في مخابر، وذلك بهدف إثبات إن كانت هذه المادة المنتجة محليا أو مستوردة مطابقة للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية قبل عرضها في السوق طبقا لنص المادة 3 من قانون 89-02 سالف الذكر وكذا المرسوم التنفيذي 92-65 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا والمستوردة[1].

وتتم عملية المطابقة من خلال:

_ اقتطاع العينات: والمقصود بها أخذ جزء من المنتوج قصد تحليل ويشمل حسب المادة 40 من قانون 09-03 ثلاث عينات فتسلم العينة الأولى إلى المخبر المؤهل وتشمل العينتان الثانية والثالثة عينتين شاهدتين، واحدة تحتفظ بها مصالح الرقابة التي قامت بالإقطاع، والأخرى يحتفظ بها المتدخل المعني.

_ ويتم إقطاع عينة واحدة في ثلاث حالات حددها القانون وهي: حالة المنتوج سريع التلف، والحالة الثانية هي حالة عدم إمكانية إقطاع ثلاث عينات بالنظر إلى طبيعة المنتوج أو كمية أو حجمه أو قيمته، أما الحالة الثالثة فهي إقطاع العينة للدراسة التي تنجزها المصالح المكلفة بحماية المستهلك، وفي هذه الحالة لا يمكن الاعتماد على النتائج المتحصل عليها أساسا للملاحظات ولا التدابير المنصوص عليها في القانون.

_ تحليل العينات: نصت المادة 20 من القانون 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش "**يحرر المخبر فور انتهاء أشغاله و رقة تحليل تسجيل فيها نتائج التحريات فيما يخص**

1- خلود كلاش، دور مخابر مراقبة النوعية في ضمان جودة المنتوج الغذائي، الملتقى الدولي السابع عشر حول الحماية القانونية المستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، المنعقد يومي 11/10 أفريل 2017، ص 430.

مطابقة المنتوج و تبعث هذه الورقة إلى المصلحة التي قامت باقتطاع العينات خلال أجل ثلاثين يوم ابتداء من تاريخ تسليم المخبر لياها إلا في حالة القوة القاهرة".[1]

_ وبعد انتهاء المخبر من مهامه يحرر ورقة تسمى بورقة التحليل، يدون فيها كل التحريات الخاصة بمطابقة أو عدم مطابقة المنتوج، وترسل هذه الورقة إلى الهيئة التي قامت باقتطاع العينات ويتصرف الأعوان حسب نتائج التحليل فإذا كانت نتيجة التحليل مطابقة تقدم للمنتج البراءة، أما أن اتضح غير ذلك تطبق التدابير الإدارية المنصوص عليها في القانون، حيث تقوم السلطة الإدارية المختصة بجميع التدابير التحفظية أو الوقاية لحماية صحة المستهلك ومصالحه وتقوم لهذا الغرض بسحب مؤقت أو نهائي لتحقيق المطابقة أو تغيير المقصد وحجز البضاعة إن اقتضى الأمر ذلك.

وقد نص المشرع الجزائري على مسالة مطابقة المنتجات إذ يستوجب الحصول على علامة المطابقة الوطنية سواء كانت المنتجات محلية أو مستوردة وقد نجد أيضا دعم المشرع نشاط المخابر من خلال إنشاء شبكة مخابر تحليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355 مؤرخ في 19 اكتوبر 1996 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم97-459 المؤرخ في01 ديسمبر 1997 متضمن إنشاء مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها[2] من خلال المادة الأولى منه للمساهمة في تنظيم مخابر تحليل النوعية.

تكلف الشبكة بالقيام بكل أعمال الدراسة والبحث والاستشارة وإجراء التقنية لحماية المستهلكين وإعلامهم وكل الخدمات في إطار المساعدة التقنية لحماية المستهلكين وإعلامهم وتحسين نوعية المنتجات، فهي تقوم بالتنسيق مع المخابر من أجل تحكم أفضل في تقنيات التجارب والتحاليل.[3]

1-مادة 20و40 من قانون رقم 90-39، مرجع سابق.

2-مرسوم تنفيذي رقم 96-355 مؤرخ في 19 أكتوبر 1996، متضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم97-459، مؤرخ في 01 ديسمبر 1997، جريدة رسمية، عدد80، صادر في 1997.

3-خلود كلاش، مرجع سابق، ص، ص 439-440.

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتمم في سنة 2014السالف الذكر أدخلت هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، فأصبح يطلق عليها (مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة) هدفها القيام بالرقابة والتأكيد من التسيير الحسن لنشاطات مخابر التجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش وكذا يمكن لشبكة مخابر التجارب أو تحاليل النوعية أن تساعد المخابر الأخرى قصد تحسين هذه الأخيرة وتوحيد الطرق والإجراءات الرسمية لتحليل الجودة و تطبيقها بشكل واسع.

3)- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.

يعد المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية وزارة التجارة.

أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 8 أوت 1989 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003، الذي أنشأ لمراقبة مخابر تحليل النوعية وضمان سير ومباشرة مهامها هو فضاء وسيط يشكل من جهة دعم تقني لفائدة السلطات المكلفة بمراقبة النوعية وامن المنتجات ومن جهة أخرى دعم ومرافقة المتعاملين الاقتصاديين في إطار تنفيذ برنامج ضمان جودة الإنتاج الوطني.[1]

يدير المركز مدير عام يساعده في مهامه أمينا عاما و خمسة (05) رؤساء ومن مهام المركز أن تتمثل المهمة الرئيسة للمركز في حماية صحة وأمن المستهلكين، وكذلك حماية مصالحهم المادية والمعنوية وترقية الإنتاج الوطني للسلع والخدمات، والتكوين والإعلام والاتصال وتحسيس المستهلكين، وفقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318.

ويقوم المركز إضافة إلى ذلك بمجموعة من المهام حددت في المواد من 04 إلى 06 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318 سالف الذكر.

1-مرسوم تنفيذي رقم 03-318 مؤرخ في03 سبتمبر2003، متضمن انشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 89-147 مؤرخ في 08 أوت 1989، جريدة رسمية، عدد 59، صادر في 15 اكتوبر2003.

1. تطوير مخابر مراقبة النوعية وقمع الغش التابعة له وتسييرها وعملها.
2. المشاركة في إعداد مقاييس السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك.
3. القيام بكل أعمال البحث التطبيقي والتجريبي المتعلقة بتحسين نوعية السلع والخدمات.
4. المساهمة والقيام بكل أعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات، للمستخدمين والأعوان الذين يمارسون المهام المرتبطة بميدان نشاطه.
5. مساعدة الهيئات والمؤسسات في تطبيق برامج ترقية النوعية .
6. جمع ومعالجة و توزيع المعطيات والمعلومات المتعلقة بالنوعية.
7. المشاركة في البحث عن الغش أو التزوير والمخالفات التشريعية والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بنوعية السلع والخدمات ومعاينتها.

الفرع الثاني

الإدارة المحلية.

تتمثل سلطة الضبط الإداري التي تتمتع بها الإدارات المحلية كهيئة إدارية التي تباشر اختصاصها بصفة عامة ممثلة للدولة في الحدود الإقليمية لمجال اختصاصها أن تدخل لوضع حد للممارسات المنافية للتجار التي من شأنها المساس بصحة وأمن المستهلك باعتباره فردا من أفراد المجتمع. فإلى جانب الهيئات المركزية المكلفة بحماية المستهلك، تسهر أيضا على المستوى المحلي أجهزة على توفير حماية المستهلك[1]، وعليه سنتطرق في تحديد مجال تدخل كل من الولاية (أولا) والبلدية (ثانيا) في هذا الإطار.

اولا: دور الولاية في مجال حماية المستهلك

يتمثل دور الولاية في الرقابة على نشاطات المتدخلين من خلال مهام الوالي ومساعدة المجلس الولائي.

1- سمية مكيحل، مرجع سابق، ص 28.

1)- الوالي:

يتمتع الوالي بدور مهم في مجال حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية، وبالتالي يعتبر مسؤولا عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة والضرورية للمحافظة على الصحة والنظافة العمومية، كذا ضمان الجودة والنوعية للمواد الاستهلاكية المعروضة للمستهلكين وذلك بالتنسيق مع المجلس الشعبي الولائي الذي يساهم ويساعد بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية والوالي لضمان سير مهام الوالي في حماية المستهلك، والعمل على التنمية الاقتصادية للولاية[1].

ومن الصلاحيات التي يتمتع بها الوالي في مجال حماية المستهلك ، وباعتبار ممثلا للدولة الذي نص المشرع في المادة 110 من قانون الولاية على هذا الاختصاصبأن: "**الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة في مستوى الولاية، وينفذ قرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقاها من كل وزير من الوزراء**"[2] وباستقرارنا لنص المادة نلاحظ أن الواليهو المكلف بتجسيد سياسة الدولة في مجالات حفظ الصحة و السلامة المستهلك باتخاذ جميع التدابير اللازمة، وهذا ما جاءت به المادة 94 من قانون الولاية، وتسخير الوسائل المادية والبشرية وهذا ما يوحي به نص المادة 114 من قانون الولاية أن: "**الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام العام و الأمن و السلامة و السكينة العامة**".

ويتمثل دور الوالي في حماية المستهلك بصفة ضابط شرطة قضائية، في اتخاذ الإجراءات الوقائية كخلق المحل التجاري أو سحب الرخصة بصفة نهائية أو مؤقتة متى دعت الضرورة لذلك[3].

وعليه فلما كانت صحة وسلامة الأفراد محل حماية فإنه يتعين على الوالي بصفته ممثلا للحكومة أن يتخذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة التي من شأنها أن تكفل قدرا من الحماية الضرورية الإضرار بالمستهلك، فيكون هدفه بالتدخل عن طريق وسائل الضبط الإداري تحقيق المصلحة العامة في المجتمع وليس من أجل حسن تنظيم المرفق العام أو تحسين سيره كما هو

1-شهماوي وهيبة، مرجع سابق، ص 59.

2-قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21فيفري2012، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية، عدد01، صادر في 22 فيفري 2012.

3-شهماوي وهيبة، مرجع سابق، ص 60.

معروف في النظام الإداري، فباعتباره ممثلا للدولة على مستوى إقليم ولايته، يعتبر مسؤولا عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة والضرورية للمحافظة على الصحة والنظافة العمومية وكذا ضمان جودة ونوعية المواد الاستهلاكية المعروضة على المواطنين، وعليه فإن الوالي هو الذي يتحمل عبئ تطبيق السياسة الوطنية في مجال تطوير النوعية وحماية المستهلك، وبما أن الوالي يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، فإنه ملتزم بتطبيق كافة القوانين بما فيها قانون حماية المستهلك وقمع الغش ومختلف النصوص القانونية التي تحمي المستهلك في إقليم ولايته[1]

ثانيا: دور البلدية في مجال حماية المستهلك.

تتوفر البلدية على هيئتين أساسيتين، هما المجلس الشعبي البلدي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

1) المجلس الشعبي البلدي:

تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية خاصة في مجال نظافة الأغذية ومكافحة التلوث، وفي سبيل تحقيق ذلك يتولى المجلس عن طريق المداولات رسم السياسة المحلية التي تكفل له هذه الوظيفة في الإطار التنظيمات المتعلقة بالصحة والمنافسة وحماية البيئة[2].

2) رئيس المجلس الشعبي البلدي:

منح المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك من المخاطر التي تحيط به من منتوجات وخدمات معروضة للاستهلاك قد تؤدي بالإضرار بصحته وبالرجوع الى المادة 88 من قانون11-10 المتعلق بالبلدية[3] "يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي..... السهر على حسن النظام والامن العمومين وعلى النظافة العمومية"،فنجد من صلاحياته سلطة مراقبة نوعية المنتوجات والخدمات ومكان

1-صياد الصادق، مرجع سابق، ص،ص108-109.

2-شعباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضمان قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012، ص 113.

3- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية، عدد07، صادر في 03 جويلية 2011.

تصنيفها وتخزينها، ونقلها، وكيفية عرضها للاستهلاك والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية واتخاذ القرارات المناسبة في ذلك مع إحالة المخالفين على العدالة[1].

وتتمثل الهيئة التنفيذية للبلدية، فهو يسهر على نشر وتنفيذ القوانين على تراب البلدية، ومنها القوانين الخاصة بحماية المستهلك وتلك المطبقة على الممارسات التجارية كما يسهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع، ولتحقيق هذا الهدف تم إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية التي تمارس مهامها تحت سلطة وهي تراقب:

8. النوعية البكتيرية للماء المعد للاستهلاك.

9. نوعية المواد الغذائية ومنتجات الاستهلاك والمنتوجات المخزونة، أو الموزعة على مستوى البلدية.[2]

المطلب الثاني

دور إدارة الجمارك في حماية المستهلك.

تعتبر ادارة الجمارك بمثابة خط الدفاع الأول، وأول جهة حكومية في مجال مكافحة الغش التجاري، وفي الجزائر تساهم إدارة الجمارك بدور فعال في مجال حماية المستهلك، لا يقل أهمية عن باقي الأجهزة الإدارية الأخرى وعليه يسهر أعوان الجمارك على استحقاق الدولة لحقوقها من عمليات نقل البضائع، فتخضع جميع البضائع وكذلك الأشخاص إلى عملية المراقبة الجمركية، وما قد ينتج عن هذه العملية من ضبط بضائع محل غش يقي هؤلاء الأعوان المستهلك من الأضرار التي قد تصيب نتيجة تسرب المنتوجات الفاسدة أو المغشوشة.

1-عباس الطاهر، الآليات القانونية لحماية صحة المستهلك دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون المدني الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، سنة 2017/2016، ص، ص138-139.

2-شعباني حنين نوال، مرجع سابق، ص 113.

ونلاحظ أن دور مصالح الجمارك يتعدى دور الهيئات الإدارية المتعلق أساسا بالضبط الإداري وحماية الصيغة العمومية للمستهلك وذلك بحماية المصالح الاقتصادية **(الفرع الأول)** وكذا ضمان أمن وسلامة المستهلك **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك

تعتبر إدارة الجمارك المنافذ الحدودية لكل دولة ذو أهمية كبيرة كونها تتحكم في حركة دخول و خروج الأفراد والبضائع، فمن هنا يأتي الدور الكبير لجهاز الجمارك كونه الهيكل الذي تناط به مهمة حماية حدود الدولة سواء المجال الأمني أو الاقتصادي، وكلاهما الهدف منهما حماية المستهلك، كونها تقوم بدور الرقابة على كامل مجال المحيط الجوي المتمثل في إقليم الدولة بما فيها المياه الداخلية والإقليمية والمنطقة المناخية، والقضاء الجوي كما يطبق التشريع والتنظيم الجمركي على جميع البضائع المستوردة أو المصدرة وكذا بضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام جمركي، وبذلك فهي تقوم بحماية المستهلك، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية تقوم هذه الأخيرة عن طريق مختلف مصالحها بمهمة المراقبة والتي تعني اتخاذ جميع التدابير لضمان مراعاة القوانين والأنظمة السارية التي تكلف بتطبيقها[1].

تحمي إدارة الجمارك المستهلك عند تطبيقها نسب الرسوم الجمركية حتى لا تزيد من أسعار هذه السلع في الأسواق ولكي لا يتحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة طبقا لقانون رقم 17-04[2] فتقوم بتحصيل الحقوق والرسوم والضرائب المستحقة عند استيراد وتصدير البضائع والعمل على مكافحة الغش والتهرب الجبائيين وكذا المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني وضمان مناخ

1-صياد الصادق، مرجع سابق، ص113.

2- قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فيفري2017، متعلق بقانون الجمارك يعدل ويتمم قانون رقم 79-07، جريدة رسمية، عدد 11، صادر في 2017.

سليم للمنافسة بعيدا عن كل ممارسة غير شرعية، لذا فقد أقر المشرع وضع نوعين من الرسوم على البضائع، بضائع تخضع لرسوم ذات نسب ضعيفة و بضائع تخضع لرسوم عالية[1]،

إضافة إلى ذلك فإنه لا يقتصر دور الجمارك في متابعة وضع دخول الأشياء المخدرة للبلاد، وإنما تستحمل طرقا أخرى لمواجهة البضائع المستوردة من قبل المتدخلين الاقتصاديين والتي لها قيمة كبيرة وذات سعر مرتفع في السوق كالذهب والفضة والأحجار النفيسة التي أصبحت محل تهريب.

ومن مهام الجمارك القيام بعملية الفحص، وهي جميع التدابير القانونية والتنظيمية التي تتخذها للتأكد من صحة التصريح وصحة وثائق الإثبات، ومطابقة البضائع للبيانات الواردة في التصريح والوثائق، وكمبدأ عام فإنه يجب على كل مستورد أو مصدر إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعه للمراقبة الجمركية.

ومن أجل حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك خولت المادة 242 من قانون الجمارك حق معاينة المخالفات الجمركية وضبطها للعديد من الهيئات حيث نص على أنه: "**يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية و ضبطها**" وكما يمكن لإدارة الجمارك تخطر مجلس المنافسة قصد وضع سياسة محكمة لحماية السوق وكذا المتنافسين فيما بينهم ومثال ذلك عندما يتبين أن استراد منتوج بكميات متزايدة بصفة مطلقة أو بمقارنتها مع الإنتاج الوطني قد يلحق ضررا أو يهدد بإلحاق خطير بفرع من الإنتاج الوطني لمنتجات متشابهة أو منافسة لها مباشرة[2].

1- زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص174.

2- مادة 242 من قانون 17-04، مرجع سابق.

الفرع الثاني

ضمان أمن و سلامة المستهلك.

يتجلى دور الجمارك في وضع حد لكل ما من شأنه المساس بالمستهلك نتيجة لوجود بضائع تهدد صحته وسلامته طبقا للمادة 8 مكرر من قانون الجمارك[1]، أو وضع حد لكل منتوج موجه للسوق الوطنية قصد إغراقها أو إعاقة تطوير وتنمية المنتوج المحلي، حيث يتمثل الدور الأمني الذي تلعبه إدارة الجمارك حماية لسلامة وصحة المستهلك في مراقبة ومنع إدخال المواد الممنوعة وأهمها المخدرات والمواد المغشوشة، ويمكن لأعوان الجمارك كذلك في إطار تنفيذ حق تفتيش الأشخاص والبضائع وكذلك وسائل النقل مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة، وكما يمكن لهم أن يقوموا بتفتيش جسدي للأشخاص الذين يحتمل أنهم يحملون على أجسادهم بضائع مغشوشة كالمخدرات مثلا التي تسبب أفات اجتماعية خطيرة.

ومن أجل امن المستهلك تعمل كذلك إدارة الجمارك منع وحجز السلع المقلدة والمغشوشة المستوردة من الخارج، إذ لا يكفي وضع تشريعات وهيئات تحارب كل ما يمس بأمن وسلامة المستهلك في السوق، وإنما لا بد من وضع حاجز يحمي من دخول هذه المنتوجات إلى السوق.

وبالرجوع إلى الأمر 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها[2] اشترط على كل الأشخاص المؤهلة لمباشرة عملية استيراد المنتوجات أو تصديرها مراعاة القواعد الصحية، وذلك بالاهتمام بمدى استجابة هذه المنتوجات للرغبات المنتظرة من المستهلكين خاصة تلك السلع التي تكون محل استهلاك يومي وبصفة منتظمة[3].

1-قونان كهينة، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة2017، ص273.

2- أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، جريدة رسمية، عدد43، صادر في 2003.

3-زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص، ص 174-175.

تتم هذه الحماية لصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات من خلال تلك الأخطار الناشئة عند انتشار الأوبئة والأمراض أو عن المواد المضافة أو الملوثات أو السموم، أو الكائنات العضوية المسببة للأمراض الموجودة في المواد الغذائية، أو المشروبات أو الأعلاف.

المبحث الثاني

جمعيات حماية المستهلك في الرقابة.

أولت مختلف التشريعات أهمية بالغة لجمعيات حماية المستهلك كونها حلقة لا يمكن إغفالها من أجل تحقيق حماية متكاملة مع باقي الأجهزة والهيئات الأخرى وباحتكاكها المباشر مع فئة المستهلكين فهي تمتلك قدرة وميزة لا تتوفر في باقي الهيئات الأخرى من خلال التحسيس والتوعية واشتراك مختلف الشرائح في المجتمع من أجل نشر الوعي لدى المستهلك[1]، وفي الجزائر اعترف المشرع بالحق في تأسيس الجمعيات، وكفل هذا الحقبعدة قوانين نذكر منهاالقانون رقم 12-06 المتعلق بجمعيات[2] وكذا قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش واللذان يتعلقان بإنشائها أو إطارها القانوني(**المطلب الأول**)، كما سندرس دور جمعيات حماية المستهلك[3](**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك.

بالرغم من تواجد العديد من الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك، لكنه في أغلب الأحيان لا تقوم بالغرض الذي أنشأت من أجله مما يجعل المستهلك غير قادر على الدفاع عن حقوقه لوحده، ومن أجل ذلك كان من الضروري إيجاد جهاز يتولى الدفاع عن مصالح المستهلكمتمثل

1-صياد الصادق، مرجع سابق، ص130.

2-قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 جانفي2012، يتعلق بجمعيات حماية المستهلك، جريدة رسمية، عدد02، صادر في 15 جانفي2012.

3-سفير سماح، مرجع سابق،ص 29.

في جمعيات حماية المستهلكين[1]، بحيث سنتطرق إلى مفهوم جمعيات حماية المستهلك **(الفرع الأول)**، و إلى تأسيسها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم جمعيات حماية المستهلك

جمعيات حماية المستهلك هي هيئات تطوعية، يؤسسها نشاط من أفراد المجتمع المدني باختلاف ثقافاتهم واختصاصاتهم، لا تهدف إلى الربح وإنما تهدف لحماية حقوق المستهلك من الممارسات المحلة بحقوقه وضمان الدفاع عنها عن طريق تنويره وتوعيته بماله وما عليه من حقوق وواجبات[2].

وقد عرفت المادة 21 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر جمعية حماية المستهلك أن هي: "**كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسه، وتوجيهه و تمثيله.**"

وكذا عرفت بموجب المادة 02 من قانون 12-06 المتعلق بجمعيات على أنها: " **تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة**" ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافيويجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقات بهذا الموضوع.

وأن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام، وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها[3].

1-بوروح منال، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2015/2014، ص138.

2-صياد الصادق، مرجع سابق، ص130.

3-قانون رقم 12-06 يتعلق بجمعيات حماية المستهلك، مرجع سابق.

الفرع الثاني

تأسيس جمعيات حماية المستهلك

طبقا للقانون 12-06 المتعلق بجمعيات السالف الذكر، تتأسس جمعيات حماية المستهلك من أشخاص طبيعية أو معنوية طبقا لنص المادة 06 من نفس القانون يكون عدد الأعضاء المؤسسين كالآتي:

_ (10) عشرة أعضاء على الأقل بالنسبة للجمعيات البلدية.

_ (15) خمسة عشر عضو بالنسبة للجمعيات الولائية المنبثقين عن بلدتين على الأقل.

_ (21) واحد وعشرون بالنسبة للجمعيات الولائية منبثقين عن ثلاثة (3) ولايات على الأقل.

_ (25) خمسة وعشرون عضو بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين عن اثني عشر (12) ولاية على الأقل.

ويخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيس وإلى تسليم وصل التسجيل ويوضع التصريح التأسيسي حسب المادة 07 لدى:

_ المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لجمعيات البلدية.

_ الولاية بالنسبة لجمعيات الولائية.

_ الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة لجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات[1].

ويكون نشاط الجمعيات على المستوى الوطني كما هو الحال بالنسبة إلى:

_ الجمعية الجزائرية لحماية المستهلكين (AAPC) المنشأة عام 1988م.

_ جمعية المصلحة والدفاع عن المستهلك (IDEC) المنشأة عام 1989م.

أو يكون نشاط هذه الجمعيات على المستوى المحلي أي في إقليم جغرافي محدد داخل الدولة كما هو الشأن بالنسبة لـ:

_ جمعية حماية المستهلك و البيئة و هران أنشأة عام 1999م.

_ جمعية حماية المستهلك بتلمسان أنشأة عام 1997م.

1- مادة 06 و07 من قانون رقم 12-06، مرجع سابق.

_ جمعية حماية المستهلك و البيئة سطيف أنشأ عام 1999م.

_ جمعية حماية المستهلك غرداية أنشأة عام 2004م.

_ جمعية من أجل الحماية والدفاع على المستهلك سكيكدة أنشأة عام 1989م وتلعب جمعيات حماية المستهلك دورا وقائيا و تربويا و إعلاميا في مجال حماية المستهلك[1].

المطلب الثاني

دور جمعيات حماية المستهلك في الرقابة.

تقوم جمعية حماية المستهلكين بحماية المستهلك من المنتوجات الفاسدة قبل استهلاكها، وهذا عن طريق لفت نظر المستهلك إلى السلع الفاسدة التي تعرض للغش والتزوير في مقوماتها الأساسية[2].

لقد اعترف المشرع الجزائري بدور جمعيات حماية المستهلك بموجب القانون رقم 89-02 الصادر في 7 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والملغى بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش واعترف كذلك المشرع لهذه الجمعيات بمزاولة نشاطها سواء على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي في إطار الدفاع عن جماعة المستهلكين ونوعيتهم إذ تلعب دورا وقائيا**(الفرع الأول)**، وعادة تلجأ جمعيات حماية المستهلك لتحقيق أهدافها إلى الدعاية المضادة أو المقاطعة أيضا،إضافة إلى ذلك فإنها تلعب دور جد فعال في مجال كالتحسيس والتوعية لكونها تهدف إلى حماية المستهلكين والدفاع عن مصالحهم و تكوين المستهلك لكي يكون واعيا[3]**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك.

1-سفير سماح، مرجع سابق،ص، ص 30،31.

2-مانع جمال عبد الناصر، مجلة العلوم القانونية، مجلة علمية محكمة، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2008، عدد12، ص121.

3- زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص،ص 204-205.

تقوم جمعيات حماية المستهلك بدور وقائي الهدف منه منع وقوع الضرر على المستهلك، ويتخذ هذا الإجراء عدة أشكال كالتحسيس ومراقبة الأسعار**(اولا)**، وهذا بهدف خلق وعي وثقافة استهلاكية لدى المستهلك من خلالها يكون مؤهلا لحماية نفسه بمساعدة هذه الجمعيات التي بدورها لن يستطيع بمفرده لعب هذا الدور الهام[1]**(ثانيا)**.

أولا: التحسيس والإعلام.

من الواجبات الأساسية لجمعيات حماية المستهلك تحسيس المواطن توعيته بالمخاطر التي تهدد أمنه وصحته ويشمل التحسيس عدة مجالات ومنها: لفت نظر المستهلكين إلى المخاطر الممكن حدوثها عند استعمال بعض المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك والاحتياط الممكن اتخاذها لتفادي هذا النوع من المشاكل، وكذا توجيه المستهلكين لمنتوج معين نظرا لطبيعته وخصائصه، وتحسيس المستهلك بموجب الامتناع عن بعض الأمور التي يجعلها كتناول الأغذية في أماكن غير نظيفة، فالملاحظ أن هناك مطاعم التي تفتقر لأدنى وسائل النظافة[2].

وفي هذا الإطار ولعدم وقوع المستهلك فريسة للسلع المقلدة والمغشوشة، وتوعيته الى كيفية المطالبة بحقوقه اتجاه من مارس الخداع و التضليل، تقوم هذه الجمعيات في سبيل تحقيق هذا الدور التحسيسي والإعلامي بطبع الدوريات من الصحف أو المجالات أو النشريات الأسبوعية أو الشهرية وتوزيعها على المستهلكين أو عن طريق الإذاعة والتلفزيون أو الانترنت أو عقد ندوات وإلقاء المحاضرات[3]حيث تنص المادة 24 من القانون المتعلق بالجمعيات رقم 12-06 سالف الذكر يمكن للجمعية في إطار التشريع المعمول القيام بمايلي:

_ تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها.

_ إصدار ونشر نشريات ومجالات ووثائق إعلامية ومطلوبات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها.

1-صياد الصادق، مرجع سابق، ص136.

2- مانع جمال عبد الناصر، مرجع سابق، ص121.

3-صياد الصادق، مرجع سابق، ص137.

وبالتالي هذا الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك أصبح أكثر من ضرورة بسبب انفتاح أسواق السلع والخدمات على المستهلكين سواء من طرف منتجين وطنيين أو أجانب، حيث تعمل على مساعدة الأجهزة الرسمية التابعة للدولة وتتقاسم المسؤولية معها في مراقبة الأسواق و تطهيرها من أي منتوج لا يتطابق مع المواصفات و المقاييس المحددة قانونا[1].

ثانيا: الدفاع عن حقوق ومصالح المستهلكين.

الغرض القانوني لجمعيات حماية المستهلكين يجب أن يكون الدفاع عن مصالح المستهلكين، فهي لا تهدف إلى تحقيق الربح ولكن هدفها الرئيسي تنسيق الجهود من أجل توفير الحماية والدفاع عن مصالح المستهلك، وكذا الدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين وذلك عن طريق القانون، وهو ما أقره قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك حيث منح المشروع لجمعية حماية المستهلك الحق في رفع دعوى التعويض عن الضرر المعنوي اللاحق بالمستهلكين كتضررهم جراء تناول مادة غذائية غير مطابقة وذلك طبقا لنص المادة 23 من قانون السالف الذكر التي تنص على أنه:"عندما يتعرض المستهلك أو عدة المستهلكين لأضرار فردية يتسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني"، وكما نجد أيضا نص عليه القانون المتعلق بالجمعيات في المادة 17 منه على أن الجمعية لها الحق أن تمثل أمام القضاء وتمارس خصوصا أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني لكن الأصل ترفع الدعوى من صاحب الحق بنفسه، لكن استثناءا أناط القانون للجمعيات سلطة رفع الدعوى لحماية المصلحة الجماعية أو المشتركة للمستهلكين[2].

الفرع الثاني

الدور الوقائي للجمعيات.

إلى جانب الدور الوقائي الذي تقوم به الجمعيات فهي في نفس الوقت تقوم بالدور العلاجي لحماية مصالح وحقوق المستهلكين والمتمثل في الدعاية المضادة **(أولا)** والمقاطعة**(ثانيا)**.

1-زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص209.

2-بوعولي نصيرة، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2012، ص 132.

أولا: الدعاية المضادة.

يقصد بها قيام الجمعيات بحماية المستهلك بنشر وتوزيع انتقادات عن المنتوجات أو الخدمات المعروضة في السوق، بحيث قد تكون مكتوبة في الصحف أو المجلات، ومسموعة عن طريق الإذاعة أو مرئية عن طريق التلفاز.

وهذا الإعلام المقدم من طرف الجمعيات هو نقيض الدعاية التي يقوم بها التجار بالنسبة لمنتوجاتهم، بحيث أن دعاية التجار تكون الهدف منها هو الربح و ترويج السلعة، عكس ما تقوم به جمعيات حماية المستهلك التي تظهر عيوب المنتوجات إن كانت موجودة[1].

كذلك تقوم بإشهار مضاد لتلك المنتوجات أو الخدمات التي تكون محل غش أو تدليس أو يعمد المحترف إلى ذكر بعض الموصفات والتي لا يحتوها هذه السلعة أو الخدمة، خاصة تلك التعلق بخدمات الانترنت وما تقوم به هذه الأخيرة من عقود بيع أو إيجارات أو توريدات المعلومات فإذا ثبت لدى جمعيات حماية المستهلك هناك مخاطر حول استخدام المعلومات أو كيفية طرحها للمستهلك أو هناك تلاعبات بالأسماء فيمكنها أن تقوم بإشهار مضاد حول هذه المواقع و ذلك حماية من الإضرار بجماعة من المستهلكين[2].

ثانيا: الدعوة إلى المقاطعة:

للجمعيات أن تستعمل وسائل أخرى لضغط على المنتجين ومن بينها الدعوة إلى المقاطعة أي عدم التعامل مع منتجي السلع ومقدمي الخدمات أي الامتناع عن الشراء.

تعتبر المقاطعة وسيلة تهديدية تجعل المنتجين يحترمون الرغبات المشروعة للمستهلكين، خاصة إذا تعلق الأمر بارتفاع الأسعار ورداءة الخدمات أو لعب في المنتوجات وخطورتها على صحة المستهلك فإذا كانت المقاطعة تحقق هدفا إيجابيا للمستهلك فإنها في نفس الوقت قد

1-رواحدة زوليخة، فلات سومية، "**دور الجمعيات في حماية المستهلك**"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 4، سنة2017، ص261.

2-زوبير أرزقي، مرجع سابق ، ص211.

تلحق أضرارا بالمنتجين وبصفة خاصة على الاقتصاد الوطني، لأن الامتناع عن الشراء يؤدي إلى ركود الاقتصاد وهذا ما جعل رجال القانون إلى التدخل وحث جمعيات حماية المستهلك على استعماله بطريقة عقلانية و يتوفر على شروط منها:

_ أن تكون المقاطعة كوسيلة أخيرة بعد استنفاذ كل الطرق.

_ أن يكون لإجراء المقاطعة سببا مبررا ومقبولا[1].

_ وغالبا ما تكون المقاطعة تتم لسببين إما لعيب المنتج أو الخدمة أو لسبب الغلاء بصفة فردية أي من طرف المستهلك، أو بصفة جماعية بمبادرة من مجموعة من المستهلكين أو بدعوة من جمعية وطنية أو منظمة حماية المستهلكين[2].

1–سي يوسف زاهية حورية (كجار)، "**دور جمعيات حماية المستهلك**"، مجلة الحقيقة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 34، ص292.

2–فهيمة ناصري، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود المسؤولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2004، ص78.

الفصل الثاني

الدور الردعي للأجهزة المكلفة بحماية المستهلك

يتم نظام حماية المستهلك على معادلة تأخذ بعين الاعتبار الجانب الوقائي بداية ولكن ومهما كان الحال لا يجب الاستغناء عن الدور الردعي الذي يجب ان المؤسسات والمهنيين المخالفين و شأنه جبر الأضرار التي قد يتسبب فيها هؤلاء وفي هذا الإطار كرست عدة هيأت ومؤسسات من المشرع بصلاحيات في مجال ردع المخالفات المتعلقة بالمستهلك حيث كان تدخل المشرع في بداية الأمر من خلال الإجراءات الوقائية في سبيل توفير منتوجات وخدمات تتطابق مع المواصفات والمقاييس القانونية، فبالرغم من توفر الأجهزة الوقائية على نظام الحماية إلا أن هذه لم تعد كافية لتأمين الحماية في ضرف أن المحترفين استعملوا جميع الأساليب للإضرار بصحة المستهلك، وهمهم الوحيد هو تحقيق الربح الأمر الذي استدعى التدخل بالأسلوب الجزائي لحماية المستهلك ولردع مثل هؤلاء الأشخاص عن الاستمرار في غش المستهلكين.

فيعد الدور الردعي أو القمعي إحدى الوسائل التي تتدخل من خلالها الدولة بصفتها صاحبة السيادة، فحرص المشرع على أن تكون المنتوجات والخدمات التي تصل إلى المستهلك سليمة من حيث المواصفات وغير ضارة أو مغشوشة، وذات فائدة بصحة الشخص الذي يستهلكها فقد جرم أي تصرف عن أي شخص كان، إذا كان من شأن هذا التصرف إلحاق الضرر بالصحة.

ونتيجة للأخطار التي يتعرض لها المستهلك يتقاسم دور الدولة في القمع كل من الإدارة والقضاء ولهما صلاحيات المتابعة وقمع المخالفات، وأصبح التدخل بالأسلوب الردعي ضروريا لتأمين قدر أكبر من الحماية للمستهلك. وعلى هذا الأساس نتعرض بالدراسة إلى إبراز تدخل الدولة لتجنب المساس بالمستهلكين، وهو دور مجلس المنافسة **(المبحث الأول)**، وفي مرحلة ثانية نقوم بإظهار دور الهيئات القضائية في حماية المستهلك **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مجلس المنافسة

إن الانفتاح الاقتصادي أدى إلى المنافسة بين المنتجات الوطنية والأجنبية في الأسواق الداخلية، مما يؤثر سلبا على المستهلك فيتطلب في مثل هذه الحالة حمايته من الغش والتضليل وما قد يضر بسلامة صحته فشرعت الجزائر من خلال وضع الضوابط لحمايته من الأضرار التي قد تلحق به من غش المواد والخدمات[1]، فإنها أو كلت مهمة تنظيم المنافسة وضبطها لهيئة إدارية مستقلة "مجلس المنافسة" لقد ظهر مجلس المنافسة في الجزائر لأول مرة بصدور الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة[2] الملغى، حيث أسندت له عدة اختصاصات منها تلك الاختصاصات الاستشارية، والاختصاصات القمعية يكون الغرض منها ضبط المنافسة والسهر على حسن سير اللعبة التنافسية في السوق قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، وهذا ما أكدته المادة الأولى من القانون المتعلق بالمنافسة، حيث أدى ذلك بالمشروع الجزائري إلى فتح المجال للهيئات الممثلة لجمعيات المستهلكين وكل الشخصيات التي لها خبرة مهنية في مجال المنافسة والاستهلاك والتوزيع للانضمام في تكوين المجلس، الأمر الذي قد يؤثر إيجابيا على دور المجلس في الأخذ بعين الاعتبار كل ماله صلة بحماية وسلامة المستهلك[3] كما اكد الامر المتعلق بالمنافسة وقانون على حد سواء فبذلك سنتطرق **(المطلب الأول)** الى تنظيم مجلس المنافسة و **(المطلب الثاني)** صلاحيات المجلس.

1- عبد الحق حميش، حماية المستهلك من منظور إسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، سنة2011، صفحة 212.

2- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، متعلق بالمنافسة، جريدة رسمية، عدد 09، صادر في 22 جانفي 1995.

3- سفير سماح، مرجع سابق، ص 23.

المطلب الأول

تنظيم مجلس المنافسة.

يقوم مجلس المنافسة بوظيفة أساسية في مجال تنظيم وضبط المنافسة في السوق، وهي وظيفة تقتضي تزويده بنظام قانوني خاص يسمح له بالتدخل كلما تعرضت المنافسة للتقييد أو العرقلة وقد منحه المشرع صلاحيات واسعة في ذلك[1].

حيث عرف الأمر 03-03 مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى وزير المكلف بالتجارة وبهذا النص يكون القانون وضع حدا للاستقلال الإداري الذي كان يتمتع به مجلس المنافسة في ظل الأمر 95-06، ويصبح بموجب تعديل 2008[2] تابعا من الناحية الإدارية لوزارة التجارة، بعدما كان تابعا لرئاسة الحكومة في ظل الأمر 03-03، ويبقى مع ذلك يتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي كما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره[3] بأن: "**مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة**"، بحيث نتطرق إلى تشكيل مجلس المنافسة و هياكله(**الفرع الاول**) و إلى استقلالية مجلس المنافسة(**الفرع الثاني**)

الفرع الأول

تشكيل مجلس المنافسة وهياكله.

نتطرق الى تشكيل مجلس المنافسة (**اولا**) وهياكله (**ثانيا**) .

1- صياد الصادق، مرجع سابق، ص23.

2- قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية، عدد36، يعدل ويتمم الامر رقم 03-03، صادر في 19 جويلية 2003.

3- مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره ، جريدة رسمية ، عدد 39، صادرة في 13 يوليو 2011.

اولا: تشكيل مجلس المنافسة.

يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضوا ينتمون إلى الفئات الآتية:

ستة(6) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني (8) سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية أربعة (4) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمسة (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهني الحرة.

عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

يمكن أعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة يعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي، ويتم تجديد عهده أعضاء مجلس المنافسة كل أربعة(4) سنوات.

كما يعين لدى المجلس أمين عام ومقرر عام وخمسة (5) مقررين بموجب مرسوم رئاسي ويجب أن يكون المقرر العام والمقررون حائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم طبقا لأحكام هذا الأمر كما نصت عليه المادة 24 من قانون رقم10-05[1] الذي يعدل ويتمم الامر رقم 03-03.

1) هياكل مجلس المنافسة:

يتشكل مجلس المنافسة من أربع (4) مديريات حددها القانون، تطلع بمهام مختلفة من أجل ضمان السير الحسن للمجلس، و ذلك تحت سلطة الرئيس الذي يساعده الأمين العام وهي:

1- قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية، عدد46، صادر في 18 أوت 2010.

1- مديرية الإجراءات و متابعة الملفات و تكلف على الخصوص باستلام الاخطارات وتسجيلها ومعالجة البريد، كذا اعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الاجراءات على مستوى المجلس والجهات القضائية المختصة وتحضير جلسات المجلس.

2- مديرية أنظمة الإعلام والتعاون والوثائق: وتوكل لها مهام وصلاحيات منها: جمع الوثائق والمعلومات والمعطيات ذات الصلة بنشاط المجلس وتوزيعها و وضع نظام للإعلام و الاتصال[1] و برامج التعاون الوطني والدولي، كذا ترتيب الأرشيف و حفظه.

3- مديرية الإدارة و الوسائل، من مهامها: تسيير الموارد البشرية و الوسائل المادية للمجلس وتحضير ميزانية المجلس و تنفيذها كما تقوم بتسيير وسائل الإعلام الآلي للمجلس.

4- مديرية تحليل الأسواق و التخفيضات الاقتصادية، و تكلف على الخصوص بإنجاز الدراسات و الأبحاث المتعلقة بمجال اختصاص المجلس والقيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة وانجاز ومتابعة التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية ذاك الصلة بالمنافسة[2].

الفرع الثاني

استقلالية مجلس المنافسة.

يعترف المشرع الجزائري لمجلس المنافسة بالاستقلالية بصورة صريحة في تعديل قانون المنافسة عام 2008، ويتوقف موضوع استقلالية المجلس على معيارين.

أولا: المعيار العضوي.

يعين أعضاء مجلس المنافسة بمرسوم رئاسي، و رئيس الجمهورية هو المختص بتنفيذهم لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد ولا يجوز تبديلهم خلال هذه المدة حسب المعيار

1- فاطمة بحرى، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة2015.

2- مرسوم تنفيذي رقم 15-79 مؤرخ في 8 مارس سنة2015، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره ، يعدل ويتم المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، جريدة رسمية، عدد 13، صادر في 11 مارس 2015.

العضوي، ويتمتع أعضاء المجلس بالحماية من كل أنواع الضغوطات التي من شأنها لإضرار بهم عند أداء مهامهم باعتبار المناصب التي يشغلونها وظائف عليا في الدولة[1].

ويعتبر تعدد أعضاء السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، واختلاف صفتهم ومراكزهم القانونية مظهرا يضمن الاستقلالية العضوية، إذا بالرجوع إلى تشكيلة بعض السلطات المستقلة نجدها تتكون من أعضاء يختلف قطاع انتمائهم أو عملهم ليتراوح بين القضاء التعليم العالي، والمحاسبي.

ثانيا: المعيار الوظيفي.

من بين أهم المؤشرات التي تبين استقلالية مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة ضابطة في المجال الاقتصادي، وفي الجانب الوظيفي للاستقلال المالي والإداري والذي اعترف به المشرع الجزائري بصفة خاصة، وكذلك الشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة[2].

والاستقلال الوظيفي كذلك هو عدم الخضوع لرقابة سليمة ولا لرقابة وصائية وهو ما أكدته المادة 34 من قانون المنافسة 03-03 التي تنص: "**يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح و إبداء الرأي بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك..**".

ويمكن لمجلس المنافسة أيضا أن يتعامل مع السلطات الأجنبية وذلك في حدود اختصاصاته، كما لد بناء على طلب السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة، أن يقوم بنفسه أو بتكليف منه بالتحقيقات في الممارسات المقيدة للمنافسة كما نصت عليه المادة 40 من قانون المنافسة، وأيضا يمكن لمجلس المنافسة إبرام اتفاقيات التي تنظم علاقته بالسلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاصات[3].

1- لحراري (شالح) ويزة ، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش و قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012، ص

2- شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علامات الأعوان الاقتصاديين المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، سنة 2013، ص، ص 154-155.

3- مادة 40 إلى 43 من قانون المنافسة، مرجع سابق.

المطلب الثاني

صلاحيات مجلس المنافسة

تنفيذا لسياسة الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت الجزائر في مواكبة النظام الاقتصادي الرأسمالي، ظهر مجلس المنافسة في الجزائر لأول مرة بصدور الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، حيث أسندت له عدة اختصاصات الذي يكون الغرض منها ضبط المنافسة والسهر على حسن سير السوق التنافسية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين[1]، وكذا تحقيقا لأهداف قانون المنافسة وحماية لها، وهذا ما أكدته المادة الأولى من القانون المتعلق بالمنافسة، فنجد من الصلاحيات المخولة لمجلس المنافسة منها الاختصاصات الاستشارية **(الفرع الأول)** وإلى جانب الاختصاص الاستشاري خول المشرع لمجلس المنافسة الاختصاصات القمعية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الصلاحيات الاستشارية

تعد الاستشارة أمام المجلس وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية، وقد بدأ التفكير في الدور الاستشاري لبعض الهيئات المكلفة بذلك في إطار المرسوم الرئاسي رقم 2000-372 المتضمن لجنة إصلاح هياكل الدولة[2].

وتتنوع الاستشارة التي يقدمها مجلس المنافسة من استشارة إلزامية (أولا) واختيارية (ثانيا).

أولا : الاستشارة الإلزامية.

يخول القانون لمجلس المنافسة الرد على الاستشارات والاستفسارات التي تطلبها بعض الهيئات في كل واقعة قانونية ذات الصلة بالمنافسة بصفته خبير في مجال المنافسة، حيث أنه ملزم

1- زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص؛ ص 165- 166.

2- مرسوم رئاسي رقم 2000-372، مؤرخ في 22 نوفمبر 2000، يتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة و مهامها، جريدة رسمية، عدد 71، صادر في 26 نوفمبر 2000.

بتقديم آرائه حول كل مسألة مرتبطة بالمنافسة متى تطلبت منه الحكومة أو المحترفين أو المستهلكين.

ويعتبر المستهلك المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية، بما توفر له من الاختيار الحربين عدد من السلع والخدمات وبما تحققه من خفض لأسعار تساعده على رفع قدراته الشرائية، لكن الأمور ليست دائما بما يخدم مصالح المستهلك مما يجعل الأمر العودة إلى مجلس المنافسة لطلب استشارته كونه الخبير المختص.

يستشار مجلس المنافسة إلزاميا في حالة اتخاذ إجراءات استشارية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة ارتفاعها المفرط بسب اضطرابات السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين.

يتم طلب الاستشارة الإلزامية من قبل بعض الأشخاص قبل إقدامها على تصرف ما له علاقة بموضوع المنافسة، إذ يرى المشرع أن من شأن هذه التصرفات الإخلال بقواعد المنافسة مما يستدعي استشارتها لمجلس المنافسة مسبقا لإبداء رأيه فيها. حددت المادة 36 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون 08-12 مجال الاستشارة الإلزامية لمجلس المنافسة[1]، ويستدل على الوجوب فبعد ما كان مجلس المنافسة يستشار في كل نص تنظيمي متعلق بالمنافسة أصبحت استشارته وجوبية فيما يخص النصوص التشريعية وهي صلاحية واسعة تخول مجلس المنافسة مراقبة كل النصوص التي يتم سنها.

ثانيا : الاستشارة الاختيارية.

يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة لها علاقة بالمنافسة متى طالبت منه الأشخاص المذكورة في المادة 35 من قانون المنافسة السالف الذكر، كما تنص المادة 36 من ذات القانون علة انه "**يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي و تنظيمي له صلة بالمنافسة ..**"

1- قانون رقم 08-12 يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

حيث تكون في هذه الحالة الاستشارة الاختيارية من الهيئة التشريعية حول أي مشروع قانون أو مسألة لها ارتباط بالمنافسة، أما المادة 38 منه فقد سمحت للهيئات القضائية في استشارة المجلس في أي قضية متصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة[1].

الفرع الثاني

الاختصاصات القمعية

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحية قمع الممارسات المنافية للمنافسة التي من شأنها المساس بشفافية السوق والمنصوص عليها في قانون المنافسة بحيث يتولى السهر على احترام قواعد المنافسة الحرة والنزيهة، وحماية المستهلك عن طريق القيام بالتحقيقات **(أولا)** وكذا توقيع الجزاء **(ثانيا)**.

أولا: صلاحية القيام بالتحقيقات.

إن بعد مرحلة إخطار مجلس المنافسة كإجراء أولي حسب ما هو منصوص عليه في المادة 44 من قانون المنافسة تأتي بمرحلة التالية التي تفتح المجال للمجلس بفتح تحقيق قصد إثبات وقوع ممارسات وأفعال يحظرها قانون المنافسة.

إذ قبول الإخطار من قبل مجلس المنافسة لا يعتبر دليل كافيا على وقوع ممارسات منافية للمنافسة، وإنما لابد عليه أن يباشر تحقيقا حول الوقائع المواد التحقيق فيها قصد إضفاء المشروعية على أعماله.

فينبغي على مجلس المنافسة أن يعمّق التحقيق من أجل إثبات بما لا يدع مجالا للشك، وهذا ندرك أن عبء إثبات الممارسات يقع على عاتق مجلس المنافسة فالسلطة المكلفة بالمتابعة هي التي يجب عليها إثبات الممارسات، وهذا مبدأ تقليدي في قانون العقوبات، ويحقق المقرر في الطلبات والشكاوي المرفوعة لدى المجلس والتي يسندها له مجلس المنافسة، حيث يتولى مهمة فحص كل وثيقة، وله أن يحجز المستندات ويضيفها إلى التقرير أو يرجعها

1- زوبير ارزقي، مرجع سابق، ص؛ ص 168- 169.

بعد التحقيق، وبعد جمع وفحص الأدلة المتحصل عليها يقوم بتحرير تقرير أوّلي يدون فيه وقائع القضية التي تم التحقيق فيها ويبلغ رئيس المجلس هذا التقرير إلى الأطراف وكذا وزير التجارة وإلى كل من له مصلحة في ذلك، ولهم أن يبدوا ملاحظاتهم في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر كما نصت عليه المواد 51 و 52 من قانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة[1].

بعد النهاية من التحقيق الأولي يتم وضع تقرير ختامي للقضية يسجل فيه ما أورده المحقق في التقرير الأول ويبين المخالفات المرتكبة ويقترح القرار الذي يتعين اتخاذه ثم يودع لدى المجلس ليبادر بعده الرئيس مهمة تبليغ الأطراف مع تحديد الجلسة التي يتم الفصل فيها في القضية[2].

ثانيا: صلاحية توقيع الجزاء.

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة توقيع الجزاء على الأطراف الذين ثبت إدانتهم نتيجة انتهاك قواعد قانون المنافسة، حيث يتم ذلك في شكل جلسات تستدعي فيها كافة الأطراف الذين لهم صلة بالقضية وتم استدعاؤهم من قبل رئيس المجلس[3].

بعد الاستماع لكل الأطراف في جلة غير علنية تبدأ مداولات المجلس والتي لا تصح إلا بحضور ثمانية (8) أعضاء على الأقل، ولا يشارك في هذه المداولات الأعضاء الذين لهم مصلحة في القضية أو توجد بينهم وبين أحد أطرافها صلة قرابة.

كما انه في حالة تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس حسب ما نصت عليه المادة 28 فقرة 4 من قانون المنافسة.

يمتد صدور قرار مجلس المنافسة بعد إجراء المداولة في مواجهة المخالفين بحيث يتمتع المجلس بسلطة اتخاذ مقررات وعقوبات مالية قصد وضع حدّ للممارسات التي توصف بأنّها مقيدة للمنافسة، وتختلف العقوبات التي يوقعها المجلس على المخالفين حسب طبيعة المخالفة موضوع القضية وعليه فباستقرار أحكام المواد من 56 إلى 62 نجد أن كل العقوبات الصادرة

1-مادة 51 و52 من قانون 08-12، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

2- زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص، ص 169-170.

3- مادة 28 من قانون رقم 08-12 يتعلق بالمنافسة ، مرجع سابق.

عن مجلس المنافسة هي عقوبات مالية بالدرجة الأولى تليها بعض القرارات الإدارية في شكل أوامر للمؤسسات المخالفة للقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل، كما أنه يتباين هذه العقوبات المقررة من طرف مجلس المنافسة على أساس خطورة الممارسة المرتكبة، والضرر الذي لحق بالاقتصاد والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة.

عموما فإنه من خلال التعرض لدور مجلس المنافسة والصلاحيات الممنوحة له في إطار حماية المنافسة فإنه يتبين أن لمجلس صلاحيات تشبه كثيرا تلك المعروفة في النظام القضائي من صلاحية التحقيق وكذا التبليغ والجلسات، وأخيرا توقيع العقاب كقاضي حكم، الأمر الذي يجب أن يمارس بكل شفافية من جهة، ووضع ضمانات قانونية لحماية الأشخاص محل المتابعة، الأمر الذي يجعل قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في الأمور التجارية وهذا الأمر جدّ ضروري خاصة في حال البحث عن المستثمرين[1].

المبحث الثاني

دور الهيئات القضائية في مجال حماية المستهلك

فرض المشرع الجزائري التزاما على كل متدخل بأن يعرض للاستهلاك منتوجات تضمن سلامة المستهلك، ومع احتمال انفلات بعض المنتوجات من الرقابة نتيجة تهاون أعوان الرقابة في أداء مهامها، أو تحايل بعض المتدخلين يزداد عدد المنتوجات المغشوشة والمضرة بالمستهلك بصورة كبيرة .

لذا عمد المشرع بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش إلى إيجاد آلية أخرى إضافة إلى الرقابة تضمن تنفيذ المتدخلين لالتزامهم من خلال ردعهم بتوقيع العقوبات متى ثبت عن مخالفة كافة الالتزامات المنبثقة عن الالتزام بضمان السلامة أو مخافة أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش المرتكب من طرف المتدخل. ففي هذه الحالة المستهلك أو المجتمع له

1- زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص، ص170-171 .

الحق في المتابعة ورفع دعوى للمتابعة وتوقيع الجزاء، وتتمثل أساسا في سلطة النيابة العامة **(المطلب الأول)** وسلطة التحقيق في الجرائم الواقعة على المستهلك **(المطلب الثاني)**[1].

المطلب الأول

النيابة العامة

نص المشرع الجزائري على النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الثاني من القسم الأول، وهي هيئة قضائية المخول لها رفع الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ولها صلاحية عند مباشرة وظيفتها اللجوء إلى كافة الإجراءات التي تؤدي إلى كشف الحقيقة وحماية النظام العام ومتابعة كل المخالفين ومباشرة الدعوى العمومية، و تلعب النيابة العامة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش[2] دورا هاما في هذا المجال حيث أسندت لها صلاحيات في المتابعة والاتهام **(الفرع الأول)** كما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية فحول لها تحريك الدعوى العمومية وخول لها صلاحيات أثناء المتابعة أيضا وهذا إذا تم التبليغ بوقوع الجريمة ويثبت وقوعها**(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

يمكن ان تباشر النيابة هذا الاجراء بموجب شكوى **(اولا)** أو بصفة تلقائية **(ثانيا)**.

أولا: الشكوى:

نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "**الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون**"[3].

حسب نص المادة فإن سلطة تحريك الدعوى العمومية معهود بها للنيابة العامة باعتبارها جهة اتهام ومتابعة.

1- شعباني حنين نوال، مرجع سابق، ص 128.

2- حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2012، ص

3- قانون رقم 66-155 مؤرخ في08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم بالأمر رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس2017.

يقصد بالتحريك، بداية السير في الدعوى أو بداية تسييرها وتقديمها للمحكمة الجزائية المختصة للحكم فيها، فالتحريك هو المرحلة الأولى من الإجراءات في الدعوى العمومية، وتباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع ويقوم وكيل الجمهورية بتحريكها بعد إبلاغه بالمخالفة، وذلك عن طريق التوجيهات التي يتلقاها من الغير التي يمكن أن تتخذ شكل التصريحات المعلومة أو المجهولة، أو عن طريق محضر أو تقرير موجه إليه من طرف أحد أعوان الدولة (ضباط الشرطة، أعوان الجمارك، أو أعوان المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش)

وبعد الاطلاع على الملف إذا ثبت عدم مطابقة المنتوج، يقرر وكيل الجمهورية باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المخالفة بالبحث والتحري وتبليغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق والمحاكمة [1].

هذا وإن تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة يكون في الغالب بعد إبلاغها بشكوى من قبل أحد المستهلكين المتضررين أو بعد إخبارها من قبل أعوان ومصالح مكافحة الجودة والغش بعد معاينتهم للمخالفات تثبت حينها الصفة للنيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية بحسبانها المحامي للمصالح الجوهرية للمجتمع و المدافع عن النظام العام[2].

ويقصد بالشكوى أن يتقدم المستهلك إلى النيابة العامة أو أحد أعوان الضبط القضائي لإخطاره، باتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتدخل لكون النيابة العامة هي التي تملك سلطة تحريك الدعوى، كما أن أعوان الضبط القضائي هي السلطة التي تقوم بمرحلة جمع الاستدلالات لتحريك الدعوى العمومية.

وتكون الشكوى بناءا على شكوى المستهلك أو شكوى جمعيات حماية المستهلك.

1- شعباني حنين نوال، مرجع سابق، ص، ص 130-131.

2- كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2013، ص 235.

1) شكوى المستهلك:

تقدم الشكوى من المستهلك الذي تعرض حقه للضرر، فيحق له أن يتقدم بشكواه التي تشترط أن تكون صريحة في الإخطار عن الجريمة وأن يكون القصد منها تحريك الدعوى العمومية .

2) شكوى جمعيات حماية المستهلك:

حسب القانون 09-03 فإن جمعية حماية المستهلك تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتوجيهه وتمثيله، فقد منحها المشرع الحق في أن تتأسس كطرف مدني عندما يتعرض المستهلكين للضرر أو النقابات المهنية والجمعيات مثلا يحق لممثلها القانوني أن يحرك الدعوى العمومية وفق شروط و إجراءات[1].

ثانيا: بصفة تلقائية.

لقد أناط المشرع الجزائري مهمة البحث والتحري عن الجرائم بأعوان الضبط القضائية وذلك عن طريق جمع الاستدلالات وإجراء التحريات وتحرر محاضر وترسلها إلى النيابة العامة بالإضافة إلى أنها تتلقى شكاوي المواطنين والتبليغات وتقوم بإحالتها إلى وكيل الجمهورية[2]، كما نصت عليه المادة 12 من ق.ع.ج

وتضم النيابة العامة في هيكلها أعضاء لكل عضو منها سلطاته وصلاحياته وسنتعرض إلى أهمهم:

1) النائب العام :

يمثل النائب العام السلطة القضائية عل مستوى كل مجلس قضائي، يعمل تحت رقابة غرفة الاتهام باعتباره يشرف على الضبط القضائي على مستوى المجلس القضائي وقد خول القانون

1- مخفي مختارية، المسؤولية الجزائية للمتدخل في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، سنة 2014-2015، ص 27.

2- حليمة بن شعاعة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، كلية قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2012-2013، صفحة 39.

للنائب العام أن يطلب من غرفة الاتهام النظر في الأمر كل من تقع منه مخالفة أو تقصير في أداء عمله[1].

يوجد على مستوى الجهاز القضائي الجنائي نائبان عامان أحدهما على مستوى المحكمة العليا والآخر على مستوى كل مجلس قضائي، على هذا المستوى الأخير يباشر الإدعاء العام ويساعده نائب عام مساعد أول أو عدة نواب، ويلزم مساعد والنائب العام بإتباع الوجهة التي يحددها النائب العام [2].

2) وكيل الجمهورية :

يمثل وكيل الجمهورية النائب العام فرئيس الضبطية القضائية وممثل الحق العام في مستوى اختصاص إقليمي محكمته يقوم بمراقبة أعمال الضبطية القضائية في البحث والتحري عن المخالفات والجنح التي تمس بالمستهلك، كما يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد كل مرتكبي المخالفات وإحالتهم على المحكمة.

ويفرض القانون التزام إعلام وكيل الجمهورية بالمخالفات المرتكبة والتي تدخل في اختصاصه الإقليمي، فيتم إعلامه بوقوع المخالفات عن طريق التوجيهات التي يتلقاها من طرف الغير، والتي يمكنها أن تتخذ شكل التصريحات المعلومة أو المجهولة، أو عن طريق شكوى الطرف المدني من المخالفة أو عن طريق محضر أو تقرير موجه من طرف أحد أعوان الدولة، فيستطيع وكيل الجمهورية تحريك الدعوى انطلاقا من اختصاصه في حماية الحق العام .

الفرع الثاني

صلاحية النيابة العام أثناء المتابعة

إن بمجرد تسليم هيئة العدالة الملف وعدم اكتفاء الأدلة تتمتع النيابة العامة بصلاحية حفض الملف **(أولا)** أو القيام بالمتابعات **(ثانيا)** .

1-علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2000، ص 65.

2- عجابي عماد، مرجع سابق، ص78 .

أولا: حفظ الملف .

إذا تم التبليغ بوقوع الجريمة عن طريق المحضر الذي يثبت وقوع المخالفة إلى وكيل الجمهورية فهذا الأخير يمكنه إما الاكتفاء بالمحاضر التي يحررها الأعوان المختصون ويأمر بمواصلة الإجراءات لكن في حالة عدم اكتفاء الأدلة يمكنه الأمر بحفظ الملف طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

حيث يخول القانون لوكيل الجمهورية أن يقرر حفظ أوراق الملف المقدم إليه من طرف الضبطية القضائية وذلك إذا تبين له من المحاضر عدم وجود أدلة مقنعة تستوجب تحري ومباشرة الدعوى العمومية وهذا لا يعني أنها المتابعة، فقد يتم تحريكها لاحقا إذا ظهرت أدلة قوية ومتماسكة[1]، فبالرجوع إلى المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية أنها تنص:

- "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي :

**** إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية .***

**** مراقبة تدابير التوقيف للنظر ،***

**** زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما رأى ذلك ضروريا * تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها ...".[2]***

ثانيا : التحقيق الابتدائي.

في ظل الامر رقم 15-02[3] وما استحدثه من صلاحيات للنيابة العامة في هذه المرحلة من مراحل الدعوى العامة، باعتبار أن التحقيق الابتدائي هو الذي يتولاه قاضي التحقيق بطلب من النيابة العامة، ويهدف التحقيق الابتدائي الى جمع الادلة عن كافة الجرائم وكل من ساهم فيها واتخاذ القرار النهائي على ضوئها بإحالة الدعوى الى جهات الحكم اذا كان الجرم قائما

1- سمية مكيحل، مرجع سابق، ص 63.

2- المادة 36 من قانون رقم 2017-07 ، مرجع سابق، ص 20.

3- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، يعدل الأمر رقم 66-155، جريدة رسمية، عدد 41، صادر في 29 جويلية 2015.

والادلة كافية، أو الامر بألا وجه للمتابعة اذا كان الجرم غير قائم ومرتكبه غير معروف أو لم تتوفر الادلة الكافية لإثباته، ويقضي المبدأ العام بأن ضباط الشرطة القضائية مؤهلون للقيام بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة، إما بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم، ويفهم مما سبق أن التحقيق الابتدائي يمكن أن يكون بناءا على أمر وكيل الجمهورية موجه إلى ضباط الشرطة القضائية للقيام به أو من تلقاء أنفسهم كلما أخطروا بوقوع الجريمة، فيحرر محضر تحقيق ابتدائي يرفق بنتائج التحليل المخبري مع المنتوج و يقدم على وكيل الجمهورية المختص إقليميا ليقوم باستدعاء المعني لحضور جلسة المحاكمة عن طريق التكليف المباشر أو تقديم المعني أمامه إذا رأى ضرورة لغرض استكمال التحقيق وإحالة الملف على قاضي التحقيق.

إلى هنا نصل إلى أن الهدف من التحقيق الابتدائي هو جمع المعلومات من أجل استكمال الملف قبل عرضه على قاضي التحقيق[1].

المطلب الثاني

سلطة التحقيق

يعتبر التحقيق المرحلة الثانية من مراحل الدعوى العمومية، يقوم به قاضي التحقيق، حيث منحت له سلطات قانونا منها القيام بإجراءات البحث والتحري التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة وذلك يكون باتصاله بالدعوى حيث نصت المادة 38 المعدلة بالأمر رقم 69-73 ويختص بالتحقيق في الحادث بناءا على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و 73 من ق.إ.ج[2]، وهو أن قاضي التحقيق لا يمكن وضع يده على قضية ما بالتحقيق فيها إن لم يقدم طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية أو عن طريق شكوى المستهلك المصحوبة بإدعاء مدني (**الفرع الأول**) ونجد من

1- قلي سعدية، جرائم الإضراب بمصالح المستهلك، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن، ص 207.

2- المادة 38 المعدلة بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

جهة خول المشرع لقاضي التحقيق سلطات عدة والتي حددها في قانون الإجراءات الجزائية التي يمارسها وفقا لهذا القانون عند التحقيق في الجرائم الواقعة على المستهلك **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

اتصال قاضي التحقيق بالدعوى

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى عن طريق توجيه وكيل الجمهورية لطلب إجراء التحقيق وهو الطلب الافتتاحي المقدم من طرف هذا الأخير **(أولا)** كما يمكن أن يكون عن طريق شكوى المستهلك المصحوبة بادعاء مدني **(ثانيا)**.

أولا: توجيه وكيل الجمهورية لطلب إجراء التحقيق.

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى عن طريق توجيه وكيل الجمهورية لطلب إجراء التحقيق حيث أن التحقيق في الجنايات وجوبي بينما في الجنح هو أمر جوازي، فإذا رأى وكيل الجمهورية لزوم اللجوء إلى التحقيق أحال الملف إلى قاضي التحقيق[1].

فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى و لو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها.

كما خولت لقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال إليه.

وبالرجوع إلى المادة 67 ق.إ.ج إذا وصلت إلى علم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أو يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوي أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع[2].

1- مخفي مختارية، مرجع سابق، ص 29.

2- أمر رقم 17-07 أنظر المواد 38 و 67 ، مرجع سابق.

ثانيا: شكوى المستهلك المصحوبة بإدعاء مدني.

يمكن للمستهلك المتضرر من الجريمة التي ارتكبها المتدخل أن يقدم شكوى إلى قاضي التحقيق مصحوبة بإدعاء مدني[1]، مطالبا إياه بالتعويض من الخسارة اللاحقة به من جراء إخلال المتدخل بالالتزام بضمان السلامة.

يقوم قاضي التحقيق بعرض شكوى المدعي المدني على وكيل الجمهورية الذي يبدي رأيه بشأنها.

الفرع الثاني

اختصاص قاضي التحقيق

يمارس قاضي التحقيق سلطاته وفقا لما حدده له المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، والتحقيق في الجرائم الماسة بالمستهلك يكون كغيره من التحقيق في الجرائم الأخرى الذي يكون عن طريق إجراءات محددة في التحقيق وهي من اختصاص قاضي التحقيق.

أولا : إجراءات التحقيق.

من الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق :

1) استجواب المتهم:

يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم بالتهمة الموجهة إليه ولهذا الأخير له كامل الحرية في الإجابة أو الرفض، ولا يعد ذلك قرينة ضده، فهو أداة إبهام يسمح بإحاطة المتهم بالتهمة الموجهة ضده وبكل ما يوجد بالملف من أدلة ووسيلة دفاع.

وينقسم إل الاستجواب إلى:

أ) الاستجواب عند المثول الأول:

وهو أول خطوة يخطوها قاضي التحقيق، يتعرف من خلالها على هوية المتهم وهو إجراء أساسي حسب المادة 100 من ق.إ.ج بتصريحاته ويدون أقواله في محضر، ثم يقرر وضعه

1- المادة 72 من قانون رقم 17-07 ، مرجع نفسه.

تحت الرقابة القضائية أو وضعه في الحبس الاحتياطي كما يجب أن يطلعه على ما دونه بالمحضر ثم يوقعه.

وإذا اكتفى قاضي التحقيق بالاستجواب الأول يأمر الملف للمحاكمة وهذا في حالة اعتراف المتهم أو وجود أدلة كافية[1].

لكن نجد إذا تعلق الأمر بجناية فلا بد من المرور للاستجواب في الموضوع واستجواب الإجمال حسب المادة 102 من ق.إ.ج [2].

ب) الاستجواب في الموضوع :

يقصد به مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بإبداء رأيه فيها بحضور محاميه ولما كانت أغلبية القضايا المحالة للتحقيق تشمل متهمين وشهودا وضحايا، جرت قواعد الإجراءات أن يستمع قاضي التحقيق لتصريحات المستهلك الصحية أولا لتكون لديه فكرة عن حيثيات موضوع الجريمة ثم تصريحات الشهود وثم المتهم، كما يمكنه إجراء مواجهة بين الشهود وبين المتهم لأن المواجهة قد تدفعه إلى الاعتراف.

ج) الاستجواب الإجمالي:

إن الاستجواب الإجمالي إجباري في الجنايات ويمكن في الجنح إذا رأى قاضي التحقيق لزوما لذلك حيث يقتصر الأمر على تلخيص الوقائع وإبراز الأدلة التي سبق جمعها خلال كافة مراحل التحقيق، دون أن يكون الغرض منه الحصول على أدلة جديدة.

1) سماع الشهود:

حيث يقوم قاضي التحقيق بشأن الجرائم التي تضر بالمستهلك باستدعاء الشهود ومواجهتهم بالمتهم لسماعهم بإبراز الأدلة أكثر واستجوابهم فيما يخص القضية موضوع الجريمة[3].

1- حليمة بن شعاعة ، مرجع سابق، ص 41.

2- المادة 102 من قانون رقم 17-07، مرجع سابق.

3- حليمة بن شعاعة، نفس المرجع، ص، ص 41 و 42.

2) الانتقال للمعاينة و التفتيش:

هو معاينة وسماع من يوجد من شهود في الجنايات والانتقال لأي مكان يمكن فيه العثور على المنتوجات المغشوشة، كالمحلات والمقاهي وأماكن الأداء والحيازة، مع ضرورة إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا وتحري محضر يجرد فيه الأشياء المغشوشة التي تم حجزها.

ثانيا : سلطات قاضي التحقيق.

من سلطات قاضي التحقيق انه يمارسها وفقا لما حدده له المشرع في قانون الإجراءات الجزائية:

1) اللجوء إلى الخبرة :

يمكن لقاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني أن يأمر بتعيين خبير إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية وهذا ما أكدته المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وفي مجال حماية المستهلك أولى المشرع أهمية كبيرة للخبرة بحيث نص عليها في الفصل الخامس من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك فإذا ما رأى وكيل الجمهورية ضرورة إجراء خبرة من خلال ما اطلع عليه من محاضر الأعوان وكشوفات المخابر ...الخ طلب من قاضي التحقيق ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 44 من قانون 09-03.

وبالرجوع إلى المادة 46 من قانون 09-03 يلاحظ أنها تنص على انه عندما يتقرر إجراء الخبرة سواء يطلب المتدخل المخالف أو الجهات القضائية فإنه يتم اعتماد خبيران أحدهما تختاره الجهة القضائية والثاني يختاره المتدخل[2]، وهذا في مهلة محددة وإن لم يختر خبيرا في الأجل المحددة له تعين الجهة القضائية تلقائيا خبيرا .

2) سير الخبرة :

نظمت المواد من 48 إلى 52 من قانون 09-03 سير الخبرة و ذلك على النحو التالي:

1- مادة 143 من قانون 2017-07، مرجع سابق .

2- مواد 44 و 46 من قانون 09-03 ، مرجع سابق .

تسلم الجهة القضائية المختصة الخبراء العينة الاولى والثانية المقتطعين طبقا لأحكام قانون حماية المستهلك، بحيث يعذر المخالف مسبقا من طرف الجهة القضائية ليقدم العينة الثالثة بحوزته في اجل ثمانية أيام ويجب ان تكون سليمة وإلا لا تأخذ بعين الاعتبار ، وهذا في حالة اقتطاع ثلاث عينات .

أما إذا اقتطعت عينة واحدة تقوم الجهة القضائية فورا بتعيين خبراء لاقتطاع جديد طبقا للمادة 39 من قانون 09-03 وتجري الخبرة من طرف الخبراء في التاريخ المحدد لها وفي المخابر المؤهلة قانونا لذلك وعند الانتهاء من عملية الخبرة يتم تحرير محضر بالنتائج المتوصل إليها فإذا كانت الخبرة أجريت عل عينتين يحرر تقريرين منفصلين، أما إذا كانت عينة واحدة يتم تحرير تقرير واحد يودع في الأجل المحدد و يمكن أن تكون الخبرة قابلة للطعن [1].

سماع طلبات النيابة العامة أمر بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة حسب ما نصت عليه المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وتتضمن هذه الشكوى اسم الشاكي وعنوانه، اسم المشتكي ضده وعنوانه إذا مكن ذلك وعرض للوقائع ويقوم قاضي التحقيق باستقبال الشكوى ويحدد مبلغ الكفالة الواجب دفعها من قبل المستهلك لدى كتابة ضبط المحكمة وإلا كانت شكواه غير مقبولة باستثناء إذا كان قد تحصل على المساعدة القضائية أو كان معفي بنص قانوني (المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية).

وبعد التأكد من دفع مبلغ الكفالة يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى عل وكيل الجمهورية الذي يبدي رأيه فيها خلال 5 أيام سواء (فتح تحقيق أو بطلب رفض التحقيق ويتعين على

1 – قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، أنظر المواد 39، 48 و52، مرجع سابق.

2- مادة 77 من قانون 2017-07، مرجع سابق .

قاضي التحقيق أن يأمر بفتح التحقيق أو برفضه بموجب أمر مسبب (المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية)[1].

الفرع الثالث

خصوصيات الجزاء

إن تطور توقيع الجزاء مرتبط بتطور وظهور مفهوم المستهلك، كطرف متعاقد يتمتع بحماية منصوص عليها في قانون العقوبات **(أولا)** إلى مستهلك بمفهومه الحقيقي يتمتع بحماية خاصة جاءت بصدر قانون حماية المستهلك و قمع الغش **(ثانيا)** فيعد الجزاء من انجح الوسائل التي من خلالها يبرز دور القضاء في مواجهة المخالفات التي تمس صحة و أمن المستهلكين، و يترتب توقيعه متى وقع استغلال غير مشروع للمستهلك (منتوجات مغشوشة، تزوير)، فنجد كل من القانون الجنائي و القانون المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش يتفقان على ردع و قمع الغش المتركب من المتدخل الذي أحدث ضرر أو مساس بصحة المستهلك و جسده[2].

أولا: الجرائم و العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

يعد قانون العقوبات الأول في ترتيب الجزاء في حالة الإخلال بالتزام المطابقة، فنجده يوفر حماية جنائية للمستهلك، وهو ما نقوم بدراسته عن طريق إبراز الجرائم والعقوبات الأصلية، ثم نتعرض إلى إظهار تلك العقوبات التكميلية.

1) الجرائم والعقوبات الأصلية.

تختلف هذه الجرائم بين تلك الجرائم التي لا تحدث ضرر مادي للمستهلك، وبين تلك التي تلحق بجسده وبصحته وأمنه ضرر.

1- مادة 73 و 75 من قانون رقم 17-07، مرجع نفسه.

2-سمية مكيحل، مرجع سابق، ص، ص 74 و75.

أ)-الجرائم التي لا ترتب ضرر مادي للمستهلك.

تنص المادة 70 من قانون حماية المستهلك[1] أنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من: يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني.

يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني.

يعرض أو يضع للبيع أو يبيع ، مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني.

و بالرجوع إلى قانون العقوبات نستنتج أنه يشير إلى جنحتي الغش والتزوير تحت عنوان الباب الرَابع المتعلق بالغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية.

- جنحة الغش.

يقصد بالغش كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على جوهر المادة أو السلعة وتكون هذه الأخيرة معدة للبيع ويعتبر الغش معاقب عليه جنائيا حيث يترتب على هذا التغيير إخفاء عيوبها أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة عن طريق فارق الثمن، ولتتأسس جنحة الغش أو التدليس يجب أن يتعلق الأمر طبقا للمادة 429 من تقنين العقوبات بالغش في طبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع، وكذا الغش في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها[2].

وتتمثل العقوبة المقررة في: الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20.000دج أو بإحدى العقوبتين، وترفع مدة الحبس إلى 5 سنوات إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليها أعلاه قد ارتكبا سواء بطرق احتيالية، أو وسائل تؤدي إلى

1- مادة 70 من قانون 09-03، مرجع سابق.

2-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بقانون 17-07.

العرقلة (الوزن الكيل، المقدار) أو سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أو إلى مراقبة رسمية.

- جنحة التزوير.

إن الهدف من النص على هذه المخالفة في المادة 431 من ق.ع هو توقيع الجزاء على كل من يتلف سلع موجهة للاستهلاك التي تتعلق ب: المواد الصالحة لتغذية الإنسان والحيوان، المشروبات، التي يقوم بغشها وكذا المنتوجات الفلاحية أو الطبيعية والمواد الطبية التي يعرضها للبيع مع علمه أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة، فنجد من العقوبات المقررة في جنحة التزوير أنها تتمثل في الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وغرامة تتراوح بين 10.000 و50.000دج.

ب) الجرائم التي ترتب ضرر مادي.

تتمثل هذه الجرائم في تلك التي تعود بالأثر على المستهلكين وتمس بجسدهم وحياتهم، وتتمثل في الجرائم العمدية وهذا حسب المادة 83 من قانون 09-03 .

فإذا ألحقت مادة غذائية أو طبية مغشوشة بالشخص الذي استهلكها والذي قدمت له مرضا أو عجزا عن العمل يعاقب مرتكب الغش أو الذي باع تلك المادة وهو على علم أنه مغشوشة أو فاسدة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من 20.000 إلى 200.000دج، كما يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا تسببت تلك المادة بمرض غير قابل للشفاء أو عاهة، وكذا بالإعدام إذا تسببت بموت شخص.

كما نجد الجرائم غير العمدية وهي تلك التي لا يشترط فيها ركن العمد، أي يرتكبوها المتدخلون دون قصد والتي تسبب في عجز جزئي أو دائم أو وفاة، فعلى هذا الأساس العقوبة المقررة طبقا للمادة 29 من قانون حماية المستهلك هي تلك التي تنص عليها المادتين 288 و289 من ق.ع.ج فالمادة 288 تخص عند عدم احتياط أو إهمال العناصر المذكورة في المادة 10 من قانون حماية المستهلك بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 15.000دج أو إحدى هاتين العقوبتين إذا أدى الإهمال إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر.

2) العقوبات التكميلية.

بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات نجد نوع آخر تأتي كتكملة للعقوبات الأصلية[1]، وتتمثل في المصادرة بموجب المادة 15 فقرة الأولى من ق.ع.ج السالف الذكر، وتعد المصادرة عقوبة إضافية لها أهمية خاصة لملأمتها لطبيعة المخالفة الاقتصادية فأجاز المشرع للقاضي الحكم مدى ضرورة تسليط عقوبة المصادرة من عدم ذلك، وهي الأمر بإتلاف المنتوج(مادة 66 من قانون 18-09)[2]، الغلق النهائي للمؤسسة أو المؤسسات المعنية سحب الرخص والسندات والوثائق الأخرى .

ثانيا: العقوبات المنصوص عليها في القانون الخاص بحماية المستهلك.

إذا كان قانون 09-03 قد تضمن على إحالة فيما يخص الجزاء إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات فإنه نص على عقوبات خاصة لا تحيلنا إلى نصوص قانون العقوبات .

1) الجزاء المقرر في قانون رقم09-03.

في حالة عدم مطابقة المنتجات المستوردة تضمن قانون حماية المستهلك التزام إخضاع المنتجات للمطابقة في حالة إخلالها بالتنظيم وقبل وضع المنتوج للاستهلاك وقد أدرج المشرع في القانون الجديد المعدل للقانون 09-03 حق العدول إذا مس المنتوج المقدم بمصلحة المستهلك طبقا لنص المادة 19 من قانون 18-09، وهو حق المستهلك في التراجع عن إقتناء منتوج ما دون وجه سبب[3] ، وقد لجأ المشرع إلى تحميل المستورد هذه المسؤولية في حالة إخلاله بالتزامه في مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة ودخولها الأسواق الوطنية، والإخلال بالتزام المطابقة من طرف المستوردين يعاقب عليه على أساس جنحة.

1- سارة عزوز، حماية المستهلك من الإشهار المضلل في القانون الجزائري، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتورة في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، سنة 2017، ص301.

2- قانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 جوان 2018، يعدل ويتمم قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، جريدة رسمية، عدد 35، صادر في 13 جوان 2018.

3- مادة 19 من قانون 18-09،مرجع نفسه.

أما في حالة الإخلال بالرخصة المسبقة لبعض المنتجات نظرا لكونها سامة وتنطوي على مخاطر خاصة تكون موضوع الإنشاء الأساسي لشرط الرخصة المسبقة في نظر المادة 28 فقرة 3 من قانون 09-03 أن خرق هذا الالتزام يشكل جنحة أيضا، وبالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في المادة 62 من قانون 09-03 السالف الذكر نجد تضمنتها المادة 2/28 من قانون 89-02 السالف الذكر وتنص:

يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة من 100 إلى 1000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة 04 التي تتضمن الالتزام بالإعلام والتزام الرقابة الذاتية المادة 05، وكذا المادة 06 التي تنص على التزام ضمان الأجهزة والمعدات، وتجربة المنتوج المقتنى مادة09 من هذا القانون.

ويترتب على الإخلال بهذه الالتزامات السالف ذكرها عقوبة الحبس من 10 أيام إلى شهرين و/أو غرامة مالية من 100 إلى 1000دج[1].

1-سمية مكيحل، مرجع سابق، ص 82.

خاتمـــة

من خلال دراستنا لموضوع دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك حيث يمكننا القول أن المشرع وفر إطارا تشريعيا وتنظيميا مهما بحيث من خلاله تمكنت الهيئات من توفير حماية المستهلك، وذلك من خلال الوقاية السابقة المتمثلة في الدور الوقائي من مخاطر المنتوجات والخدمات ثم الوقاية اللاحقة المتمثلة في الدور الردعي مكملة عند عدم كفاية الوقاية تمارس الدولة نظامها الوقائي عبر أجهزة استشارية وإدارية مختصة تتولى مهمة الرقابة لمنع المساس بمصالح المستهلكين بوقايتهم من مخاطر المنتوجات والخدمات وذلك من خلال تجسيدها لسياسة الوقاية والتكييف الفعلي للقوانين، بتطبيق النصوص إلى الواقع، إلا أن فعالية الرقابة الوقائية مرهونة بصلاحية القمع، التي تتخذ من خلالها أجهزة الرقابة لتدابير الوقاية بالنسبة للمستهلك وقمعية بالنسبة للمتدخل لما تكون الغاية منها إيقاف تجاوزات هذا الأخير .

أما إذا عجزت هذه الأجهزة الرقابة على إيقاف مثل هذه التجاوزات وتضرر المستهلك في جسده أو مصالحه المادية، يحل العون المكلف بالرقابة الملف إلى القضاء متى كانت المخالفة تكيف إحدى الجرائم قانون العقوبات.

إذ أسلوب القمع أمام القضاء في القانون الجزائري يحيل إلى إجراءات المنصوص عليها في الإجراءات الجزائية، تتمثل فيها النيابة العامة جهة متابعة و اتهام في مثل هذه المخالفات.

فعلى هذا أساس فإن الدور الذي تلعبه السلطة القضائية في قمع المخالفات لا يقل أهمية من ذلك الذي تمارسه أجهزة الرقابة ذات الدور الوقائي.

لكن إذا رجعنا إلى هذه الأجهزة الإدارية والقضائية المكلفة بحماية المستهلك نجد أنها تتجاوب مع الأحداث بكل بساطة بعيدا عن الاحترافية خاصة عندما يتعلق الأمر بالرقابة المفروضة على عملية الإنتاج وكذلك الرقابة المفروضة على السلع المستوردة لدى دخولها التراب الوطني.

كذلك يمكننا استخلاص عدة نقاط أهمها أن الأجهزة الإدارية المكلفة بالرقابة مهما كانت فإنها غير متمكنة لحماية المستهلك في المرحلة الراهنة وذلك يرجع إلى عدة أسباب منها:

- نقص الوسائل المادية والبشرية الممنوحة للأجهزة المكلفة بحماية المستهلك.
- كثرة المنتجات الوطنية و الاجنبية المغشوشة و المقلدة بحيث يستحل مراقبة الأسواق .
- استحالة مراقبة تصرفات المتعاملين الاقتصاديين الذين لا يهمهم إلا الربح السريع.

لذلك لبدا من اعتماد آليات جديدة قصد تطوير مهمة الرقابة والتصدي لكافة الممارسات المنافية للتجارة وضرورة تفعيل دور أجهزة الرقابة.

ونخلص من ذلك أن دور الأجهزة الرقابة وحماية المستهلك يعد نقطة ارتكاز الأولى لتحقيق هذه الحماية، واستكمالا للجهود المبذولة وتحقيق لهذه الحماية، فإن هذه الأجهزة يمكنها الاستعانة بالكثير من الطرق لتحقيق الفعالية الكافية ومن بين هذه الطرق نقترح مايلي:

- دعم وتقديم مساعدات مادية و بشرية لجمعيات حماية المستهلك.
- انشاء وزيادة عدد المخابر التي تقوم بتحلل النوعية و الجودة.
- تفعيل الرقابة على الحدود لمنع دخول البضائع غير مطابقة للمواصفات القانونية.
- القيام بتوعية المستهلك واعلامهم من اجل غرس الثقافة الاستهلاكية .

وفي الأخير إن الوقاية من أخطار المنتوجات هي مهمة نبيلة، متشبعة في نفس الوقت تقع على عاتق الجميع من سلطات عمومية، متعاملين اقتصاديين ومستهلكين.

قائمة المراجع

باللغة العربية:

I-الكتب:

1. حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2012.

2. عبد الحق حميش، حماية المستهلك من منظور إسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، سنة 2011.

3. علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2000.

4. فاطمة بحرى، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة 2015.

5. كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009 ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2013

II-الأطروحات والمذكرات:

أ. أطروحات الدكتوراه.

1. سارة عزوز، حماية المستهلك من الإشهار المضلل في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، سنة 2016/2017.

2. قونان كهينة، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2017.

3. لحور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2014.

ب. مذكرات الماجستير.

1. بوروح منال، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2015/2014.

2. بوعولي نصيرة، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2012.

3. زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011.

4. شعباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضمان قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012.

5. شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علامات الأعوان الاقتصاديين المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، سنة 2013.

6. صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، سنة 2014.

7. عباس الطاهر، الآليات القانونية لحماية صحة المستهلك دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون المدني الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، سنة 2016-2017.

8. عجابي عماد، دور اجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف خدة، الجزائر، سنة 2008.

9. فهيمة ناصري، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود المسؤولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2004.

10. قلي سعدية، جرائم الإضراب بمصالح المستهلك، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بدون سنة النشر.

11. لحراري (شالح) ويزة ، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش و قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012.

ج. مذكرات الماستر.

1. حليمة بن شعاعة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، كلية قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2012-2013

2. زحنيت سمية، دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة .2015

3. سفير سماح، الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، سنة .2017

4. شهماوي وهيبة، الحماية القانونية للمستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة .2013

5. لونسي عقيلة، حمري أمينة، حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة .2015

6. مخفي مختارية، المسؤولية الجزائية للمتدخل في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، سنة 2014-.2015

7. مكيحل، سمية دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2014 .

III-المقالات والمداخلات:

أ. المقالات.

1. رواحدة زوليخة، فلات سومية، "**دور الجمعيات في حماية المستهلك**"، مجلة الحقوق والحريات،جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 4، سنة .2017

2. سي يوسف زاهية حورية (كجار)،"**دور جمعيات حماية المستهلك**"، مجلة الحقيقة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 34.

3. مانع جمال عبد الناص، مجلة العلوم القانونية، مجلة علمية محكمة، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2008، عدد 12.

ب. المداخلات.

1. خلود كلاش، دور مخابر مراقبة النوعية في ضمان جودة المنتوج الغذائي، الملتقى الدولي السابع عشر حول الحماية القانونية المستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، المنعقد يومي 11/10 أفريل 2017.

IV- النصوص القانونية:

أ. النصوص التشريعية.

1. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم .

2. أمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3. أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، متعلق بالمنافسة، جريدة رسمية، عدد 09، صادر في 22 جانفي 1995.

4. أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، جريدة رسمية، عدد 43، صادر في 2003.

5. أمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 جويلية 2015، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 41، صادر في 29 جويلية 2015.

6. قانون رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم بالأمر رقم 2017-07 مؤرخ في 27 مارس 2017.

7. قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فيفري 1989، ملغى بقانون رقم 09-03 مؤرخ في 08 مارس 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية، عدد 06، صادر في 08 فيفري 1989.

8. قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية، عدد 41، صادر في 26 جوان 2004، معدل بقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010 .

9. قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005، يتعلق بالقانون المدني، جريدة رسمية، عدد 44، صادر في 26 جوان 2005.

10. قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، متعلق بالمنافسة، يعدل ويتمم الأمر 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، جريدة رسمية، عدد 36، صادر في 26 جوان 2008.

11. قانون رقم 09-03 مؤرخ في 08 مارس 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية، عدد 15، صادر في 08 مارس 2009.

12. قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية، عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

13. قانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية، عدد 46، يعدل ويتمم قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004.

14. قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية، عدد 07، صادر في 03 جويلية 2011.

15. قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بجمعيات حماية المستهلك، جريدة رسمية، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

16. قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية، عدد 01، صادر في 22 فيفري 2012.

17. قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فيفري 2017، متعلق بقانون الجمارك يعدل ويتمم قانون رقم 79-07، جريدة رسمية، عدد 11، صادر في 2017.

18. قانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 جوان 2018، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يعدل ويتمم قانون رقم 09-03، جريدة رسمية، عدد 35، صادر في 13 جوان 2018.

19. مرسوم رئاسي رقم 2000-372 مؤرخ في 22 نوفمبر 2000، يتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، جريدة رسمية، عدد 71، صادر في 26 نوفمبر 2000.

ب. النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، جريدة رسمية، عدد 05، صادر في 31 جانفي 1990، معدل بمرسوم تنفيذي رقم 01-315، مؤرخ في 16 اكتوبر 2001.

2. بمرسوم تنفيذي رقم 01-315، مؤرخ في 16 اكتوبر 2001، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية، عدد 61، صادر في 21 اكتوبر 2001.

2. مرسوم تنفيذي رقم 91-192 مؤرخ في 01 يوليو 1991، يتعلق بمخابر تحليل النوعية، جريدة رسمية، عدد 27، صادر في 02 يوليو .1991

4. مرسوم تنفيذي رقم 94-210، مؤرخ في 16 جويلية 1994، يتضمن انشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة ويحدد اختصاصاتها، جريدة رسمية، عدد 47، صادرة في 20 جويلية 1994، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 04-311، مؤرخ في 2004.

5. مرسوم تنفيذي رقم 96-355، مؤرخ في 19 أكتوبر 1996، متضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 97-459، مؤرخ في 01 ديسمبر 1997، جريدة رسمية، عدد 80، صادر في 1997.

6. مرسوم تنفيذي رقم 02-453، مؤرخ في 11 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، جريدة رسمية، عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002.

7. مرسوم تنفيذي رقم 03-318، مؤرخ في 03 سبتمبر 2003، متضمن انشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 89-147 مؤرخ في 08 أوت 1989، جريدة رسمية، عدد 59، صادر في 15 أكتوبر 2003.

8. مرسوم تنفيذي رقم 08-266، مؤرخ في 19 اوت 2008، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة، جريدة رسمية، عدد 48، صادر في24 أوت 2008.

9. مرسوم تنفيذي رقم 11-09، مؤرخ في 20 جانفي 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها ، جريدة رسمية، عدد 04، صادر في 23 جانفي 2011.

10. مرسوم تنفيذي رقم 11-241، مؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره ، جريدة رسمية ، عدد 39، صادرة في 13 يوليو 2011.

11. مرسوم تنفيذي رقم 12-203، مؤرخ في 06 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات، جريدة رسمية، عدد 28، صادر في 09 ماي 2012.

12. مرسوم تنفيذي رقم 12-355، مؤرخ في 02 اكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين، جريدة رسمية ، عدد 56، صادر في 11 اكتوبر 2012.

13. مرسوم تنفيذي رقم 13-328، مؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد لشروط وكيفية اعتماد مخابر قصد حماية المستهلك و قمع الغش، جريدة رسمية، عدد 49، صادر في 02 أكتوبر 2013.

14. مرسوم تنفيذي رقم 14-153، مؤرخ في 30 أبريل 2014، يحدد شروط مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها، جريدة رسمية، عدد 28، صادر في 14 ماي 2014.

15. مرسوم تنفيذي رقم 14-18، مؤرخ في 21 ديسمبر 2014، متضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة، جريدة رسمية، عدد 04، صادر في 26 جانفي 2014، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 02-454 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، صادر في 22 ديسمبر 2002.

16. مرسوم تنفيذي رقم 15-79 مؤرخ في 8 مارس سنة 2015، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، يعدل ويتم المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، جريدة رسمية، عدد 13، صادر في 11 مارس 2015.

17. قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 16 أوت 2011، يتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة في مكاتب، جريدة رسمية، عدد 24، صادر في 25 أفريل 2012.

الفهـــرس

مقدمة.....01
الفصل الأول: الدور الوقائي لأجهزة الرقابة في حماية المستهلك.....06
المبحث الأول: الهيئات الإدارية.....08
المطلب الأول: الإدارة المركزية واللامركزية.....09
الفرع الأول: وزارة التجارة.....09
أولا: الهياكل المركزية التابعة لوزارة التجارة.....10
ثانيا: المصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة.....13
ثالثا: الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة التجارة.....16
الفرع الثاني: الإدارة المحلية.....22
أولا: الولاية.....22
ثانيا: البلدية.....24
المطلب الثاني: إدارة الجمارك و دورها في حماية المستهلك.....25
الفرع الأول: حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك.....26
الفرع الثاني: ضمان أمن و سلامة المستهلك.....28
المبحث الثاني: جمعيات حماية المستهلك.....29
المطلب الأول: الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك.....29
الفرع الأول: مفهوم جمعيات حماية المستهلك.....30
الفرع الثاني: تأسيس جمعيات حماية المستهلك.....30
المطلب الثاني: دور جمعيات حماية المستهلك.....32
الفرع الأول: الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك.....32
أولا: التحسيس والإعلام.....33
ثانيا: الدفاع عن حقوق و مصالح المستهلكين.....34
الفرع الثاني: الدور العلاجي للجمعيات.....34

أولا: الدعاية المضادة.....34
ثانيا: الدعوة إلى المقاطعة.....35
الفصل الثاني: الدور الردعي للأجهزة المكلفة بحماية المستهلك.....36
المبحث الأول: مجلس المنافسة.....38
المطلب الأول: تنظيم مجلس المنافسة.....39
الفرع الأول: تشكيل مجلس المنافسة وهياكله.....39
أولا: تشكيل مجلس المنافسة.....40
الفرع الثاني: استقلالية مجلس المنافسة.....41
أولا: المعيار العضوي.....41
ثانيا: المعيار الوظيفي.....42
المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة.....43
الفرع الأول: الصلاحيات الاستشارية.....43
أولا : الاستشارة الإلزامية.....44
ثانيا : الاستشارة الاختيارية.....45
الفرع الثاني: الاختصاصات القمعية.....45
أولا:صلاحية القيام بالتحقيقات.....45
ثانيا:صلاحية توقيع الجزاء.....46
المبحث الثاني: الهيئات القضائية.....48
المطلب الأول: دور النيابة العامة.....48
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في ظرف النيابة العامة.....49
أولا: الشكوى.....49
ثانيا: بصفة تلقائية.....51
الفرع الثاني: صلاحية النيابة العام أثناء المتابعة.....52

أولا: حفظ الملف.....52
ثانيا : التحقيق الابتدائي.....53
المطلب الثاني: سلطة التحقيق.....54
الفرع الأول: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى.....54
أولا: توجيه وكيل الجمهورية لطلب إجراء التحقيق.....55
ثانيا: شكوى المستهلك المصحوبة بإدعاء مدني.....55
الفرع الثاني: اختصاص قاضي التحقيق.....56
أولا: إجراءات التحقيق.....56
ثانيا: سلطات قاضي التحقيق.....57
الفرع الثالث: خصوصيات الجزاء.....59
أولا: الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.....60
ثانيا: العقوبات المنصوص عليها في القانون الخاص بحماية المستهلك.....62
الخاتمة:.....64
قائمة المراجع:.....67
الفهرس:.....78